عقد السلم
وأثره في حل الأزمات الإقتصادية وعلاقته ببيع المعدوم والغرر

م.د.أنس مهدي محمد العران
العلوم الإسلامية-سامراء / جامعة تكريت

خلاصة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فباب البيوع فيه توفير مستلزمات الحياة وبقاء الإنسان، والسلم هو عقد بيع فيه المبيع معدوم إتفق الفقهاء على جوازه، لكن جمهور الفقهاء قالوا بجوازه خلاف القياس، مما يضيّق تطبيقاته، لأن ما كان خلاف القياس فلا يُقَاسُ عليه غَيرُهُ ، وتطبيقاته تساهم في حل مشكلات إقتصادية بعقد جائز بديلاً عن الربا. لذلك كان عنوان البحث :**(عقد السلم وأثره في حل الأزمات الإقتصادية وعلاقته ببيع المعدوم والغرر).** قسمت البحث إلى هذه المقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف عقد السلم ودليل مشروعيته، وفيه مطلبان: المطلب الأول تعرف عقد السلم، والمطلب الثاني دليل مشروعية السلم

المبحث الثاني: أركان عقد السلم، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول الصيغة في عقد السلم، والمطلب الثاني العاقدان في عقد السلم، والمطلب الثالث رأس المال في عقد السلم، والمطلب الرابع المسلم فيه في عقد السلم.

المبحث الثالث: أثر السلم في حل الأزمات الإقتصادية ومميزات تطبيقاته، وفيه مطلبان: المطلب الاول أثر عقد السلم في حل الأزمات والإقتصادية ، والمطلب الثاني مميزات تطبيقات عقد السلم.

المبحث الرابع: بيع المعدوم والغرر وعلاقتهما بالسلم، وفيه مطلبان، المطلب الاول بيع المعدوم وعلاقته بعقد السلم، والمطلب الثاني بيع الغرر وعلاقته بعقد السلم.

النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث الآتي:

أولاً/ السلم:

هوَ عقدٌ على موصوفٌ في الذمةِ يتقدمُ فيه رأسُ المالِ ويتأخرُ المثمنُ لأجلٍ معلوم. يُنظم العمل بنقل الملكية بين مالك للمال بحاجة إلى منتجات، ومنتِج يملك مهارات إنتاجية بحاجة لرأس المال لتوفير المُنتج، فيحقق فرص عمل تساهم في تلبية متطلبات السوق، على وفق ضوابط تـتلاءم مع الشريعة الإسلامية، ليكون بديلاً عن القروض الربوية.

ثانياً/ مشروعية عقد السلم:

ثبتت مشروعيته بالكتاب؛ والسنة؛ والإجماع؛ والقياس؛ ومن العقل.

ثالثاً/ أركان عقد السلم:
الصيغة؛ العاقدان؛ رأس المال؛ المسلَّم فيه.
رابعاً/ أبرز مجالات تطبيقات السلم:
يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي؛ الصناعي؛ الحرفيين وصغار المنتجين؛ ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.
خامساً/ مميزات تطبيقات السلم:
١. رفع معاناة المنتجين الذين لا يملكون تمويلا يغطي مستلزمات الإنتاج، وتوفير فرصة عمل لهم.
٢. السلم عقد جائز بديلاً عن الربا المحرم.
٣. يوفر للمُنتج فرصة تسويق المنتجات، ويحميه من كساد منتجاتهم.
٤. فرصة ربح أكبر لصاحب رأس المال لحصوله على منتجات بأسعار مخفضة.
٥. المساهمة في تحقيق الاكتفاء للمجتمع، والذي يساهم بشكل كبير في الاستقرار الاقتصادي، والسياسي للأُمة الإسلامية.

سادساً/ بيع المعدوم: ثبت النهي عنه، وذهب الفقهاء في حكمه وعلاقته بالسلم إلى قولين:
القول الأول: قال الحنفية والمالكية والشافعية: كل بيع كان المعقود عليه معدوما أو فيه خطَر العدم فهو عقد باطل، لان الأعيان لا تحتملها الذمة، والسَّلَم عقد جُوِزَ بخلاف القياس.
القول الثاني: قال الحنابلة لا يصح البيع الذي ثبت فيه غرر بنص شرعي، أما بيع المعدوم إذا كان محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة جائز بيعه. وشرّع السلم وفق القياس، ولم يستثن من بيع المعدوم.
سابعاً/ بيع الغرر:
ثبت النهي عن الغرر، واتفق الفقهاء على عدم صحة البيوع التي ورد نص في النهي عنها، وبيع المعدوم فيه غرر، وما لم يرد نهي عنه إن كان الغرر حقيراً؛ أو تدعو الحاجة إليه؛ أو ظهر جزء منه؛ أو يوصف بما يرفع الغرر؛ فهو بيع جائز، أما إن كان المبيع معدوماً يجهل البائع إمكانية وجوده فهو الغرر المنهي عنه. وعقد السلم بيع معدوم، والغرر يتخلله من إنعدام المبيع، والجهالة بالمبيع تسبب خلافاً عند التسليم، إلا أن وصف المبيع وصفاً دقيقاً في الذمة ينتفي الغرر ويجعل العقد صحيحاً.

هذا ما توصلت إليه من نتائج، فأن وفقتُ بها فمن الله وأن أخطأتُ فمن نفسي ومن الشيطان. وختاماً أسأل اللهَ إن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، ويرزقني السداد في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين ٠٠٠

الباحث

المقدمـة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن باب البيوع هو الباب الثاني في الفقه الإسلامي بعد باب العبادات، لأن هذا الباب فيه توفير مستلزمات الحياة وبقاء الإنسان، وباب البيوع فيه عقود متنوعة تلبي متطلبات السوق مع مراعاة حفظ حقوق أطراف العقد، والسلم هو عقد بيع المبيع فيه معدوم إتفق الفقهاء على جوازه، لكن الجمهور قالوا بجوازه خلاف القياس، مما يضيّق تطبيقاته، لأن ما كان ((خلاف القياس فلا يُقَاسُ عليه غَيرُهُ))[1]، وتطبيقاته تساهم في حل مشكلات إقتصادية بعقد جائز بديلاً عن الربا. لذلك كان عنوان البحث :**(عقد السلم وأثره في حل الأزمات الإقتصادية وعلاقته ببيع المعدوم والغرر).** قسمت البحث إلى هذه المقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف عقد السلم ودليل مشروعيته، وفيه مطلبان: المطلب الأول تعرف عقد السلم، والمطلب الثاني دليل مشروعية السلم

المبحث الثاني: أركان عقد السلم، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول الصيغة في عقد السلم، والمطلب الثاني العاقدان في عقد السلم، والمطلب الثالث رأس المال في عقد السلم، والمطلب الرابع المسلم فيه في عقد السلم.

المبحث الثالث: أثر السلم في حل الأزمات الإقتصادية ومميزات تطبيقاته، وفيه مطلبان: المطلب الاول أثر عقد السلم في حل الأزمات والإقتصادية ، والمطلب الثاني مميزات تطبيقات عقد السلم.

المبحث الرابع: بيع المعدوم والغرر وعلاقتهما بالسلم، وفيه مطلبان، المطلب الاول بيع المعدوم وعلاقته بعقد السلم، والمطلب الثاني بيع الغرر وعلاقته بعقد السلم.

أرجوا أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع ومن الله التوفيق والسداد٠

التمهيد:

إن المرحلة التي نعيشها هي مدة زمنية مهمة لنشر المفاهيم الاقتصادية الإسلامية، لإيجاد عولمة الاقتصاد الإسلامي، بعد أن ساد العالم لقرون نظامان إقتصاديان: النظام الإشتراكي الشيوعي والنظام الرأسمالي الغربي، وشهد العالم منذ عقدين من الزمن انهيار النظام الإشتراكي، ويشهد اليوم بداية إنهيار النظام الرأسمالي، إذ بدأت تنهار آلياته بدءا بانهيار القطاع المصرفي وقطاع التأمين وهما أهم آليات النظام الرأسمالي. وباهتزاز النظامين وتزعزع أركانهما من القواعد فحدث فراغ اقتصادي كبير.

أما المصارف الإسلامية فقد نفذت خطوة مهمة تمثلت برفع بلوى الربا عن الجمهور وذلك بإستقطاب الجماهير لتتعامل في حياتها اليومية بالاسلوب المالي الشرعي، وهذه الخطوة تحتاج إلى خطوات أُخرى تكمل المشروع، نحتاج الإنتقال إلى الخطوة الثانية رفع بلوى الربا عن الحكومات، إذ لا يكفي لتطبيق الإقتصاد الإسلامي تعامل الناس بالاسلوب الشرعي، بل لابد وأن نبحث عن البدائل التي تعين الحكومات أيضاً على سد احتياجاتها التمويلية بالاسلوب المقبول مشرعاً، ليتسنى لنا الانتقال إلى الخطوة الثالثة لننطلق نحو العالمية في التطبيق، ابتداءً بعرض النجاحات، وانتهاءً بتشكيل الإقتصاد العالمي على أسس ومبادئ الإقتصاد الإسلامي. مما يصب بهدف كبير هو إنطلاقة بداية عولمة إسلامية ننشر من خلالها قيم الإسلام السمحة. لنقتدي بأسلافنا بنشر العولمة الإسلامية، والتي تم ممارستها في القرون الأولى من تاريخ الإسلام حيث تم نشر الإقتصاد والثقافة وتكنولوجيا العصر حين ذاك، فاتجه العالم إلى الإسلام ليتخلصوا من ضنك حياتهم.

عقد السلم من العقود التي كانت متداولة قبل الإسلام، فأقرها الإسلام ولكن وضع له ضوابط تحمي حقوق المتعاقدين. وفرص العمل مطلب إقتصادي على مرّ العصور، وزيادة فرص العمل تساهم في تلبية متطلبات السوق بمنتجات تغطي الحاجات اليومية، وبذلك أصبح عقد السلم أحد أساليب التعاملات المالية التي تساعد على حل بعض المشكلات الإقتصادية، وكان جزء من الحلول المصرفية الإسلامية على مستوى الفرد والحكومة السودانية، نحتاج تعميم هذه التجربة على مستى الحكومات، ليكون هذا العقد جزءً من العولمة الإسلامية.

تاتي أهمية هذا العقد ان في كل زمان يوجد من يملك المال ولكن بحاجة إلى المنتجات، وبالمقابل يوجد منتجون يملكون مهارات إنتاجية، وبعضهم يملك المستلزمات الأساسية من مصنع أو أرض زراعية أو نفط ...الخ، ولكن بحاجة لرأس المال لإستكمال بقية أدوار العملية الإنتاجية، والطرفان يكمل بعضهما الآخر، إلا أن العملية الإقتصادية لا تتم بدون عقد يُنظم العمل بينهما، وطبيعة العقد الذي ينظم العمل يُلقي بظلاله على العملية الإقتصادية نجاحاً أو فشلاً.

نجد أن البنوك الربوية تعرض حلها بالقرض الربوي، الذي أوصل العالم اليوم إلى ما وصل إليه من أزمة مالية عصفت بدول العالم، بينما الشريعة الإسلامية تعرض حلها لهذه المشكلة الإقتصادية بعقد السَّلم، الذي يتيح تمويلاً نقدياً وسعة في الاستخدام بكلفة معلومة، و عقد السلم يحمي العميل نفسه من تقلبات أسعار السلعة، بالدخول في عقد مستقبلي لشراء سلعة بمواصفات محددة وأجل معلوم لسلعة السلم. ولنجاحات العملية الإقتصادية الإسلامية على مستوى الأفراد والمؤسسات المالية الصغيرة عبر العصور، والتي توَّجها نجاح المصارف الإسلامية وتجاوزها المحن بالرغم من عمرها القصير، أخذت دول العالم اليوم تدرس الحلول المصرفية الإسلامية وإمكانية أن تكون بديلاً عن النظام المصرفي المعمول به في مصارفهم[٢].

المبحث الأول

تعريف عقد السلم ودليل مشروعيته

المطلب الأول

تعرف عقد السلم

أولاً/ تعريف العقد لغةً:

العقد لغة: الربط، يقال: عقد الحبل والعهد يعقده إذا شده. العقد: العهد، والجمع عقود وهي أوكد العهود، ويقال: عهدت إلى فلان كذا وكذا وتأويله ألزمته ذلك، والمعاقدة: المعاهدة، وعاقده عاهده، وتعاقد القوم تعاهدوا، والعقد نقيض الحل. والعقد في البيع: إيجابه. وعقد اليمين: توثيقها. وعقدة النكاح: إحكامه وإبرامه [٣]. فتبين أن العقد لغةً يطلق على الشد والربط والتوثيق والإحكام في الأمور الحسية والمعنوية.

ثانياً/ تعريف العقد إصطلاحاً:

١. العقد:((مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامهما)) [٤].

٢. العقد:((ربط أجزاء التصرف الإيجاب والقبول)) [٥].

٣. العقد:((عبارة عن انضمام كلام أحد المتعاقدين إلى الآخر على وجه يظهر أثره في المحل شرعا))[٦].

ثالثاً/ تعريف السلم لغةً:

الصُلح[٧]، شجرةٌ من العِضاه، الاستسلام[٨]، الإستعجال، السلف[٩].

والسلم: السلف[١٠]، وهو نوع من البيوعِ يعجلُ فيه الثمنْ وتضبطُ السلْعةُ بالوصفِ إلى أجلٍ معلوم[١١]، ويقال: أسلمَ في كذا وكذا أسلف فيه بمعنى واحد[١٢]. ويقال: أسلمَ وسلمَ إذا أسلفَ وهوَ أن تعطيَ ثمن في سلعةٍ معلومةٍ إلى أمدٍ معلوم[١٣].

وقال تعالى: ﴿ ورجلاً سلماً لرجُل﴾ [١٤]، أي من وحدَ الله مثلهُ مثلُ السالمِ لرجلٍ لا يشركهُ فيه غيره، ومثل الذي أشرَكَ الله، مثلَ صاحب الشركاء المتشاركين[١٥].

((أي: خالصا لرجل، لا يملكه أحد غيره، ﴿ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلا ﴾ أي: لا يستوي هذا وهذا. كذلك لا يستوي المشرك الذي يعبد آلهة مع الله، والمؤمن المخلص الذي لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له. فأين هذا من هذا؟ ، قال ابن عباس ومجاهد، وغير واحد: هذه الآية ضربت مثلا للمشرك والمخلص، ولما كان هذا المثلُ ظاهرا بَيّنا جليا، قال: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ أي: على إقامة الحجة عليهم، ﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ أي: فلهذا يشركون بالله))[١٦].

(السلم) لغة أهل الحجاز، و(السلف) لغة أهل العراق[١٧].

((روي عن ابن عمر كراهة تسميته بالسلم قال: لأن السلم اسم الله فكرهه لأن فيه تهاونا، قال في المدارك وكان شيخنا يكره تسميته بالسلم، ثم قال والصحيح أنه يجوز أن يسمى بالسلم انتهى. وقال ابن عبد السلام وكره بعض السلف لفظة السلم في حقيقته العرفية التي هي أحد أنواع البيع، ورأى أنه إنما يستعمل لفظ السلف أو التسليف صونا منه للفظ السلم عن التبذل في الأمور الدنيوية، ورأى أنه قريب من لفظ الإسلام، ثم قال والصحيح جوازه لا سيما وغالب استعمال الفقهاء إنما هو صيغة الفعل مقرونة بحرف (في) فيقول: أسلم في كذا، فإذا أرادوا الاسم أتوا بلفظة السلم، وقل ما يستعملون لفظة الإسلام في هذا الباب)) [١٨].

رابعاً/ تعريف السلم إصطلاحاً:

١. عرفهُ الحنفية:((هوَ بيعُ آجلٍ بعاجل))[١٩].
٢. عرفهُ المالكية:((هوَ عقدٌ موصوفٌ في الذمةِ يتقدمُ فيه رأسُ المالِ ويتأخرُ المثمنُ لأجلٍ معلوم))[٢٠].
٣. عرفهُ الشافعية:((هوَ أن يسلمَ عوضَ حاضرٍ في الذمةِ إلى أجل))[٢١].
٤. عرفهُ الحنابلة:((هوَ عقدُ على شيءٍ يصحُ مبيعَهُ موصوفٌ في الذمةِ إلى أجلٍ معلوم))[٢٢].
٥. عرفه الإمامية:((هوَ ابتياعٌ كليٌ مؤجلٌ بثمنٍ حالاً))[٢٣].

بعد أن استعرضنا تعريفات الفقهاء للسلم يمكن ان نلخصها ان السلم عقد بيع، الثمن يدفع معجل، والبضاعة مؤجلة موصوفة بالذمة يمكن تسليمها.

المطلب الثاني
دليل مشروعية عقد السلم

أولاً/ دليل مشروعيته من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... ﴾[٢٤].

وجه الدلالة:

هذه الآية من أطول آيات القرآن العظيم على الإطلاق، لمّا حرّم الله تعالى الربا أباح السلم، ونزلت هذهِ الآية في السلم خاصة وهي تناول جميع الديون عامة بالإجماع، أي الدين عام يشمل دين السلم ودين غيره، مما يدل على عناية الإسلام بالنظم الاقتصادية، وهو من القرض الحسن بلا فائدة[٢٥]، ((قال ابن عباس رضي اللَّهُ عنهما: أَشهد أَنَّ اللَّهَ تعالى أَحلَّ السَّلَف المضمون وأَنزل فيها أَطول آيةٍ في كتابه، وتلا قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾))[٢٦].

ثانياً/ دليل مشروعيتهُ من السنة:

١. عن ابن عباس ﷺ قال: قَدِمَ النَبيُ ﷺ المَدِينَةَ وَهُم يُسلِفُونَ بالتَمرِ السَنَتَينِ وَالَثلاثَ، فَقَالَ:((مَن أَسلَف في شيءٍ ففي كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ))[٢٧].

٢. عن محمد بن أبي المجالد قال:((بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كنا نسلف نبيط[٢٨] أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا))[٢٩].

ثالثاً/ دليل مشروعيتهُ من الإجماع:

أجمع الفقهاء من أهل العلم على أن عقد السلم جائز إذا تحققت أركانه وشروطه، ونقل ابن المنذر أجماع كل من يحفظ من أهل العلم على أن السلم جائز[٣٠].

إختلف الفقهاء في قول سعيد بن المسيب في عقد السلم، فمن الفقهاء من نقل قوله بعدم جواز عقد السلم ولم يذكروا دليله[٣١]، ومنهم من نقل قوله بصحة عقد السلم حتى في الحيوان الذي إختلف فيه الفقهاء[٣٢]، و ((الذي شذ به هل هو عدم جواز السلم ؟ أو أن جوازه معتبر على وجه مخالف لما عليه الأئمة ؟ فيه نظر ، والظاهر الاول فليراجع)) [٣٣]. وللجمع بين القولين أقول: سعيد بن المسيب قال بجواز عقد السلم، بدليل قوله بجواز عقد السلم في الحيوان الذي إختلف فيه الفقهاء، أما ما روي عنه القول بعدم الجواز، فأصله في قول سعيد بالكراهية في مسألة من مسائل السلم، ((وَأَمَّا السَّلَمُ إلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ شَيْئًا إلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ لا يَرَى بِهِ بَأْسًا، **وَكَرِهَهُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ،** وَعِكْرِمَةُ، وَطَاوُسٌ، وَابْنُ سِيرِينَ)) [٣٤].

رابعاً/ دليل مشروعيتهُ من القياس:

عقد السلم مطابق لمقتضى الشريعة ومتفق مع قواعدها وليس فيه مخالفة، ويجوز تأجيل المبيع –البضاعة- في السلم قياساً على جواز تأجيل الثمن –رأس المال- في عقد البيع، دليله ((بِالْقِيَاسِ عَلَى الثَّمَنِ فَكَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ حَالا وَمُؤَجَّلا فَكَذَلِكَ الْمُثَمَّنُ))[٣٥].

خامساً:- دليل مشروعيتهُ من العقل:

أباح الشرع عقد السلم لحاجة الناس إليهِ، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو الزروع ونحوها حتى تنضج فجوز السلم دفعاً للحاجة، وكذلك لتحقيق مصلحة الأمة، فالسلم بيع المفاليس[٣٦].

المبحث الثاني

أركان عقد السلم

المطلب الأول

الصيغة في عقد سلم

الصيغة ركن في عقد السلم، وهي الإيجاب والقبول، الإيجاب لفظ المسلَّم إليه البائع بالرضا بالعقد، والقبول قول المسلِّم المشتري بالرضا بالعقد، وعند الحنفية الإيجاب الذي يصدر عن أحد المتعاقدين أولاً سواء المسلَّم إليه أو المسلِّم، لأن قول الموجب يثبت خيار القبول للآخر، وفيه يريد إثبات العقد فصار بعد التلفظ واجب الوجود لغيره، ثم قبول الطرف الثاني ورضاه بقول الموجب سواء كان من المسلَّم إليه أو المسلِّم [٣٧]. والصيغة قد تكون صريحة وهو اللفظ الظاهر، وقد تكون كِنايةً، وتصح بالكتابة وإشارة الأخرس.

وقال جمهور الفقهاء بانعقاد السلم بلفظ البيع، إذا كانت الصيغة دالة على بيع السلم والشروط الخاصة متحققة، فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني ليس للألفاظ والمباني، وقال الشافعية يشترط أن يكون انعقاد السلم بلفظ السلم أو السلف [٣٨].

صورته:

١. قال البائع: بعتك رزا، زنته ١٠٠٠ كغم، نوع عنبر، أسلمه لك بعد ستين يوماً، بمليون دينار حالة.

يقول المشتري: قبلت، ويسلّم الثمن في مجلس العقد.

٢. قول المشتري: أشتري منك رز، زنته ١٠٠٠ كغم، نوع عنبر، أستلمه منك بعد ستين يوماً، بمليون دينار حالة.

ويقول البائع: بعتك.

فيسلّم المشتري الثمن في مجلس العقد.

شروط صيغة عقد السلم:

١. أن يكون العقد ناجزاً **:**

يشترط في بيع السلم ((أن يكون العقد باتا ليس فيه خيار شرط لهما أو لأحدهما))[٣٩] ، أي ((أن يكون العقد ناجزاً، ولا يدخله خيار شرط))[٤٠]، فـ((البيوع التى يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز شرط الخيار فيها بلا خلاف مع أن خيار المجلس يثبت فيها))[٤١] لأن خيار الشرط شرع استثناء في عقد البيع المطلق، والخيار هنا يمنع تحقيق تسليم رأس المال في المجلس أو تسليمه من غير أن يتملكه البائع، ويؤدي ذلك إلى افتراق المتعاقدين قبل إتمام العقد وهنا يصبح الخيار باطلاً، لذا فهو ممنوع في السلم، لأن في عقد السلم يشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد ،((يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط لهما ولا لاحدهما لانه لا يحتمل التأجيل، والخيار أعظم

غررا منه لانه مانع من الملك أو من لزومه واحترز بقيد الشرط عن خيار المجلس فإنه يثبت فيه لعموم قوله ﷺ : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف في الذمة كما مر))[٤٢].

قال المالكية بجواز خيار الشرط ثلاثة أيام لمن أخر دفع رأس المال[٤٣].

٢. موافقة القبول للإيجاب:

ينعقد بيع السلم بإيجاب وقبول من المتعاقدين في مجلس العقد قبل إن يتفرقا، إي موافقة الإيجاب للقبول في المبيع والثمن الأجل[٤٤].

كقول البائع: بعتك ١٠م^3 خشب، نوع (زان)، بمليونين دينار، أُسلمه لك بعد ٦٠ يوماً.

فيقول المشتري: قبلت، ويسلّم البائع الثمن في المجلس.

في هذه الصورة تحققت موافقة القبول للإيجاب.

صور عدم موافقة القبول للإيجاب:

إذا قال البائع: بعتك ١٠م^3 خشب، نوع (زان)، بمليونين دينار، أُسلمه لك بعد ٦٠ يوماً.

فقال المشتري:

١. قبلت ١٢م^3 خشب، نوع (زان)، بمليونين دينار عراقي، أتسلمه منك بعد ٦٠ يوماً.

٢. أو قال قبلت ١٠م^3 خشب، نوع (صاج)، بمليونين دينار عراقي ، أتسلمه منك بعد ٦٠ يوماً.

٣. أو قال قبلت ١٠م^3 خشب، نوع (زان)، بمليون نصف دينار عراقي ، أتسلمه منك بعد ٦٠ يوماً.

٤. أو قال قبلت ١٠م^3 خشب، نوع (زان)، بمليونين دينار عراقي ، أتسلمه منك بعد ٣٠ يوماً.

لم ينعقد البيع لعدم موافقة القبول للإيجاب، ففي الصورة الاولى لم تتم الموافقة في مقدار الخشب، وفي الثانية لم يوافق المشتري على نوع الخشب فوافق على نوع غير الذي أوجبه البائع، وفي الصورة الثالثة لم تحصل الموافقة على مقدار المبلغ، وفي الرابعة المشتري لم يوافق البائع على المدة.

٣. إتصال القبول بالإيجاب وبصوت مسموع:

يشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بما يشعر عرفاً بالإعراض، والفصل بتغير النية وبالسكوت ولو بزمان قصير أو أن يتخللها كلام أجنبي عن العقد سواء تفرقا المجلس أم لا، فالكلام الأجنبي إذا طال يُخرج اللفظ الثاني عن أن يكون قبولاً وجواباً للإيجاب، لأن السكوت الطويل الكلام الأجنبي الكثير يشعر بالأعراض عن القبول[٤٥]. ولابد من لفظ يسمعهُ من يقربهُ وهم الشهود فأنه يكفي سماعهم بحيث لو أنكر أحدهما السماع لم يصدق نحو:

قال البائع: أسلفتك هذهِ السلعة بكذا.

وقال المشتري: قبلت.

ثم تفرقا فأدعى البائع أو أحدهما أنهُ لم يسمع القبول أو الثمن مثلاً فأن دعواهما لا تسمع إلا بالشهود، ويصح بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة والكتابة إما إذا مات المشتري بين الإيجاب والقبول ووارثهُ حاضر، فقبل فالأصح المنع[٤٦].

المطلب الثاني

العاقدان في عقد السلم

العاقدان ركن في عقد السلم، يشمل البائع والمشتري.
البائع: المسلَّم إليهِ.
المشتري: رب السلم، أو المسلَّم.
فالمُسلَّمَ إليهِ: وهو البائع يستلف المال ليقدم السلعة بمقابله فيما بعد.
والمُسلِّم: وهو المشتري الذي يسلف مالهُ مقابل السلعة التي يرغب بها[٤٧].

شروط العاقدين:

١. أهلية المتعاقدين:

أن يكون البائع والمشتري مكلفاً عاقلاً بالغاً غير محجور عليه، فلا ينعقد بيع الصبي والمجنون والسفيه لا لأنفسها، ولا لغيرهما سواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز، باشر بأذن الولي أو بغير إذنه[٤٨].

٢. الإختيار:

إذا كان أحد العاقدين مكرهاً بلا حق فلا يصح عقد السلم، ويستدل بقوله تعالى: ﴿إلاَّ أن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مَّنكُمْ ﴾[٤٩].

اما إذا أكره بحق بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال اسلم فيه فأكرههُ الحاكم عليهِ، صح بيعهُ وشراؤه، لأن العاقد لا يريد إعطاء الحق الذي عليه فاكره بحق، ورضا الله تعالى حل محل رضا العاقد[٥٠].

٣. التوكيل في القبض للمسلِم الأعمى:

يصح إبرام عقد السلم من الأعمى، لأن السلم موصوف والأعمى يفهم الوصف وينزل عندهُ منزلة الرؤية، وذلك من خلال معرفة صفاته بالسماع، ولا يصح قبض الأعمى بنفسه لأن مشاهدة المسلَّم فيه شرط في القبض، لذا يشترط توكل من يقوم بذلك عند القبض ليتحقق من وجود الصفات المشروطة في العقد[٥١].

المطلب الثالث

رأس المال في عقد السلم

رأس المال ركن في عقد السلم، وهو الثمن الذي يدفعهُ المشتري سلفاً للبائع في مجلس العقد مقابل البضاعة[٥٢].

شروط رأس المال:

١. أن يكون المال معلوم الجنس والقدر:

يشترط علم العاقدين برأس المال، ورأس المال قد يكون ديناً – نقداً- أو عيناً - بضاعة-، ولحصول العلم لابد أن يكون رأس المال مما يمكن تحديده، بالإتفاق على جنسه ونوعه وقدره، والقدر كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً، على أن يكون العلم في مجلس العقد.

وإن كان رأس المال مشاهداً، كأن يسلفه كومة من الحنطة في سلعة ما، أو هذه الدراهم، فالرؤية يحصل بها العلم، فإذا رأى المسلَّم إليه رأس المال فالرؤية تغني عن ذكر الصفة والجنس والنوع والقدر(٥٣).

إذا أطلق الثمن في البيع ولم يحدد جنسه كان على الأغلب نقد البلد، لأن المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص. وإذا كان في البلد نقود مختلفة ومتساوية في الرواج، فالمشتري يعطي البائع من أيها لأنها لم تختلف وتساوت رواجاً. وإذا اختلفت النقود وكان الكل في الرواج سواء وفي المالية مختلفة ولم يحدد أحدها في العقد فالبيع فاسد، لأن هذه جهالة مفضية إلى المنازعة فيفسد العقد إلا أن ترفع بالبيان فإن كان الرواج مختلفاً ينصرف إلى الغالب نقد البلد حتى يصبح العقد صحيحاً من خلال معرفة شروط رأس المال(٥٤).

٢. تسليم رأس المال في مجلس العقد:

سمي العقد سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي سلفاً لتقديم المشتري رأس المال سلفاً للبائع، ولابد أن يدفع المسلف ثمن ما سلف، لقول النبي ﷺ :((مِن أسَلَفَ فَلِيسلفَ))(٥٥)، أي أن يعطيه ما سلفهُ قبل أن يفارق من سلفه(٥٦).

وقبض البائع لرأس المال في مجلس العقد قبل أن يفترق العاقدان بأبدانهم شرطا لصحة بيع السلم، ولا يصح تسليم رأس المال بعد المجلس، لأن المسلَّم فيه ديناً وبعدم دفع رأس المال في مجلس العقد سيكون ديناً كذلك، فيصبح بيع دين بدين - بيع الكاليء بالكاليء- منهي عنه(٥٧).

ولا يجوز التصرف في رأس المال قبل قبضه لما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد فيجب قبضه للحال، فلو سلّم بعض رأس المال وأخر البعض الآخر بطل فيما لم يقبض، وفيما يقابلهُ من المسلم فيه وصح الباقي بقسطه، قياساً على شراء شيئين فبتلف أحدهما قبل القبض فيؤخذ منه ثبوت الخيار، فالمعتبر من رأس المال هو القبض الحقيقي، فلو أحال المسلِّم برأس المال وقبضه المحتال -المسلم إليه- لم يكف، لقول رسول الله ﷺ :((إذَا أَسلَفتَ فِي شَيءٍ فَلا تَصرِفهُ إلَى غَيرِه))(٥٨)، لكن إذا كان المسلَّم إليهِ قد أذن للمسلِّم في الدفع إلى المحتال فدفع لهُ في المجلس صح العقد وكان المحتال وكيلاً عنهُ في القبض(٥٩).

وتصح الإقالة في عقد السلم بكل رأس المال أو بعضه، فإذا أقالهُ في بعضه بقي البعض الباقي من الثمن وبمنفعته، كما لو اشترط ذلك في ابتداء العقد، وخرج عليه الإبراء والانظار لأنه لا يتعلق به شيء من ذلك(٦٠).

٣. أن يكون العقد منجزاً:

إشترط جمهور الفقهاء دفع رأس المال حالاً في مجلس عقد السلم وأن يخلو من خيار الشرط، لأن خيار الشرط شرع استثناء في عقد البيع المطلق، وخيار الشرط

يمنع ثبوت الملك للمسلم إليه في الثمن، فيكون قبضه صورة، ويؤدي ذلك إلى افتراق العاقدين قبل تمام العقد فيكون العقد باطلاً[٦١].

وأجاز المالكية خيار الشرط إن لم ينقد المشتري الثمن في مجلس لعموم دليل خيار الشرط، أما إن نقدهُ الثمن فالخيار مفسد للعقد، على أن لا يزيد تأخير دفع الثمن في السلم عن يومين أو ثلاثة [٦٢].

المطلب الرابع

المسلَّم فيه في عقد السلم

المسلَّم فيه ركن في عقد السلم، هو المبيع الذي تعهد البائع في محل العقد بتسليمه إلى المشتري بعد مجلس العقد بوقت معلوم، مقابل رأس المال الذي إستلمه البائع في مجلس العقد[٦٣]، وهذا الركن هو الذي يميز السلم عن عقد البيع.

شروط المسلم فيه:

١. **أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف:**

المسلَّم فيه –المبيع- غير موجود في مجلس عقد السلم، سواء كان معدوماً أو موجوداً لكنه غير جاهز للتسليم، فعدم وجود المبيع يجعل في العقد جهالة، وبذكر أوصاف المسلَّم فيه يحصل العلم به وتنفي الجهالة، لذا اشترط النبي ﷺ في صحة عقد السلم ((ففي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ))[٦٤]، فقال الفقهاء يشترط أن يكون المسلَّم فيه مما يمكن ضبطه بالوصف. البضائع عادة يمكن وصفها، ولكن ليس كل وصف يزيل جهالة العاقدين أو أحدهما بتفاصيل المسلَّم فيه، فإذا كانت البضاعة من المثليات كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود يمكن وصفها وصفاً دقيقاً فهي بضاعة يصح التعاقد عليه بعقد السلم، وإن كانت البضاعة يمكن ذكر بعض أوصافها فقط، ولا يمكن وصفها بصورة واضحة، ولا يستطيع العاقدان تحديد كل الصفات تحدد غرض العاقدين مما يسمح بنشوب خلاف بين العاقدين عند تسليمها للمشتري، فهي بضاعة لا يصح بيعها بعقد السلم، والبضائع التي كان يتعامل بها الصحابة رضي الله عنهم بالسلم وأقرّهم عليها رسول الله ﷺ هي الحنطة والشعير والزيت ...الخ ، كلها بضائع يمكن ضبطها بالوصف ويحصل العلم بها[٦٥].

أما البضائع التي لا يمكن وصفها وصفاً دقيقاً لايصح السلم فيها، كاللحم وأنواع الطعام إذا أثّرت فيه النار قلياً أو طبخاً أو شيّاً لا يصح بيعه بعقد السلم، للتفاوت المختلف بين الناس في الطبخ والشواء، وتأثير النار فيه مختلف وعدم تقدير ما أخذت منهُ النار، مما يسبب خفاء أوصافه فلا يمكن ضبطها. أما ما أثرت فيه النار تأثيراً محدوداً لغرض التمييز فقط، كالسمن ليميّز منهُ اللبن، والعسل ليميز منهُ الشمع، فإنهُ يصح السلم فيه لضعف تأثير النار فيه بهذه الحالة. ولا يجوز السلم في الجلود، لأن جلد الأوراك غليظ وجلد البطن رقيق فلا ينضبط مقدار رقته وغلظه، كما أن ذرعه مجهول لاختلاف شكل أطرافه[٦٦]. والجواهر والعقيق والياقوت واللآلئ والمرجان

وما أشبه ذلك فإنه لا يجوز أن يُباع بعقد السلم، لأن أثمانها تختلف اختلافاً متبايناً بالصغر والكبر، وبحسن التدوير، وبزيادة ضوئها وصفائِها، وهذه الصفات لا يمكن تقديرها، فربما لؤلؤة تساوي عشرة آلاف دينار وأخرى لا تساوي ألف دينار. فإن كان المبيع لا يشترط فيه هذه الصفات كاللؤلؤ الصغير المستعمل للتداوي وعدم حاجة إلى كبر الحجم وحسن التدوير وصفاء لونها جاز بيعه بعقد السلم لخلو المبيع من موانع العقد(٦٧).

وأختلف العلماء في السلم في الحيوان، قياساً على خلافهم في جواز القرض فيه. هل يمكن ضبط صفات الحيوان ؟ ، فمن نظر إلى تشابهها قال تنضبط ويصح السلم فيها، ومن نظر إلى تباين الحيوان في الخلق والصفات وبخاصة صفات النفس قال بعدم جواز بيعه ديناً ولا سلماً(٦٨).

ولا يصح السلم في الحوامل من الحيوان، لأن الولد صعب أن يوصف لكونه مجهول غير متحقق(٦٩)، عبد الله بن عمرﷺ قال: ((كانوا يَتَبَايَعُونَ الجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ فَنَهَى النَبي ﷺ عَنهُ))(٧٠). ((فقال الحنفية: لايجوز السلم في الحيوان كيفما كان ... وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يجوز السلم في الحيوان قياساً على جواز القرض فيه))(٧١).

أنواع الخليط وحكمه في عقد السلم:

أ. **أخلاط مقصودة الأركان منضبطة الأقدار والصفات:**

كالثياب المنسوجة من القطن أو الصوف، أو العلف الحيواني خليط الشعير والحنطة، فالخليط إذا ضُبط مقادير الأجناس المختلطة وعلمت نسبة كل جنس أو نوع في الخليط، وتمكن العاقدان من ضبط أوصافها ومقدارها صح السلم فيها، أما إذا لم تُحدد المقادير ونسبها الخليط لم يصح بيعه بعقد السلم(٧٢).

ب. **أخلاط مقصودة لا تنضبط أقدارها وصفاتها:**

كالهريسة والمعجونات ومعظم المرق والحلوى الغالية المركبة من الدهن والمسك والعنبر، فلا يصح السلم فيها لعدم انضباط أجزائها(٧٣).

ت. **أخلاط لا يقصد منه إلا الخليط الواحد:**

أي ما كان الخليط لمصلحته، وليس بمقصود في نفسهِ، وإنما مادة رئيسة معها ما يكملها كالخبز يضاف له الملح والخميرة، فالمضاف إلى الدقيق غير مقصود في نفسهِ ونسبته قليلة جداً. كذلك الجبن يدخل فيه الملح والماء وكذلك خل التمر، فيصح السلم فيه، لأن هذا الخليط يكون بنسب معلومة.

ث. أخلاط من أصل الخلقة:

كالشهد، فالشمع جزء مختلط فيه من أصل تكوينه، وكإختلاط النوى مع التمر، فيجوز السلم في العسل والشمع وبيع التمر ونواه(٧٤).

٢. يشترط في المسلّم فيه أن يكون معلوم الجنس والقدر والصفة والنوع:

يشترط في المسلَّم فيه العلم بأوصافه، ليقوم العلم مقام المشاهدة ويتجنّب العاقدين الجهالة والإختلاف عند تسلّمه، لقوله ﷺ :((من أسلفَ في شيءٍ فَفِي كيلٍ **معلُومٍ** وَوَزنٍ **مَعْلومٍ** إلى أجَلٍ **مَعلُومٍ**))(٧٥)، وفي الحديث أشار إلى العلم الذي يغني المشاهدة

شرطاً لصحة عقد السلم[٧٦]. والعلم بالمسلَّم فيه يختلف من بضاعة لأُخرى، جنسه، ونوعه، وصفته، وقدره، وبذكر كل ما تتغير به قيمة المسلَّم فيه، وذكر كل ما يختلف فيه الغرض وكل ما قد يختلف عليه الناس لرفع الغرر. فالعلم بمقدار المبيع بذكر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات والعدد في العدديات والذرع في المذروعات[٧٧].

وعند تسليم المسلَّم فيه يتحقق العاقدان من أوصاف البضاعة المتفق عليها، فإن لم تتوفر الأوصاف المتفق عليها لم يُلزم المسلِّم –المشتري- تسلّمها قبولها لأن دون حقه[٧٨].

أمثلة على ذكر أوصاف المسلَّم فيه[٧٩]:

أ- إذا كان المسلم فيه ثوب يشترط فيه:

١) أن يبين مقداره: ببيان ذرعه مقدار طولهُ وعرضهُ و وزنه.
٢) أن يبين نوعه: قطن؛ كتان؛ صوف؛ حرير، وإذا كان خليطا ذكر نسبة كل نوع.
٣) أن يبين صفتهُ: لونه ونقشه.
٤) أن يبين محل صنعه: عراقي؛ سوري؛ تركي.

ب-إذا كان المسلَّم فيه طعام فيشترط فيه:

١) أن يبين جنسهُ: تفاح؛ سفرجل؛ برتقال؛ ليمون.
٢) أن يبين نوعهُ: تفاح أصفر أو أحمر، عنب حلواني أو كشمشي.
٣) أن يبين قدرهُ: ببيان مقدار وزنه إن كان من الموزونات، وعدده إذا كان من المعدودات، وكيله إذا كان من المكيلات.
٤) أن يبين بلد زراعته: رز عراقي أو فيتنامي، مشمش عراقي أو سوري.

ت- إذا كان المسلم فيه حبوباً فيشترط فيه:

١) أن يبين مقدار الحب: ببيان كيله.
٢) أن يبين نوعهُ: قمح موانى أو مسقي.
٣) أن يبين البلد: استرالي أو هندي.
٤) أن يبين حجم الحب: صغيرة أو كبيرة.
٥) أن يبين وقت حصاده: قديم أو جديد.

٣. يشترط في المسلَّم فيه أن يكون ديناً:

عرّف الفقهاء السلم هو عقد آجل بعاجل، وكون المبيع غير حاضر في مجلس العقد ودِيناً في ذمة البائع المسلَّم إليه سمي سلماً، أما إن كان المبيع حاضراً في مجلس العقد فهو عقد بيع ولا يسمى عقد سلم[٨٠].

٤. يشترط في المسلم فيه أن يكون معلوم الأجل لتسليمه:

يشترط لصحة عقد السلم أن يكون المسلَّم فيه ديناً يحدد وقت تسليمه، وعدم وجود المسلَّم فيه أثناء التعاقد لا يعني الجهل بوقت التسليم، فيجب تحديد وقت التسليم في وقت معلوم للعاقدين لقوله تعالى: ﴿ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [٨١] ولقوله ﷺ :((إلى أجلٍ معلومٍ))[٨٢]، فإن كان الأجل مجهولا ولم يعين في المجلس فسد عقد السلم، وكذلك لا يصح إذا تعين وقت تسليم غير دقيق كتحديد وقت التسليم بقدوم شخص من سفرة ويجهلان وقت وصوله، أو يحدد إلى الحصاد والحصاد يستمر مدة ولا يقتصر على يوم محدد، لما قد يتسبب بالخلاف والنزاع في الوقت المقصود[٨٣].

إختلف الفقهاء في أقل الأجل في عقد السلم، الراجح عند الحنفية وقول الحنابلة أدنى الأجل وأقصى العاجل فيه شهر أو ما قاربه، وقال المالكية أقل الأجل خمسة عشر يوماً، ولم يحدد الشافعية وقتاً لأقل الأجل، بل قالوا بجواز السلم في الحال لقول عائشة رضي الله عنها :((ان النبي ﷺ ابتاع من أعرابي جزوراً بتمر، وكان يرى أن التمر عنده، فإذا بعضه عنده وبعضه ليس عنده ، فقال:((هل لك أن تأخذ بعض تمرك وبعضه إلى الجذاذ ؟)) فأبى، فاستلف له النبي ﷺ تمره فدفعه إليه))[٨٤]، وفي هذا دلالة على جواز السلم الحال[٨٥].

وللحنفية تفصيل في أقل المدة، ((وأَمَّا مقدار الأَجل فلم يذكر في الأَصل وذكر الكرخيُّ أَنَّ تقدير الأَجل إلى العاقدين حتى لو قدَّرا نصف يومٍ جاز، وقال بعض مشايخنا: أَقلُّه ثلاثة أَيَّامٍ قياسا على خيار الشَّرط، وهذا القياس غير سديد؛ لأَنَّ أَقلَّ مدَّة الخيار ليس بمقدَّرٍ، والثَّلاث أَكثر المدَّةِ على أَصلِ أَبي حنيفة فلا يستقيم القياس.

وروي عن محمَّدٍ أَنَّهُ قدَّر بالشَّهر، وهو الصَّحيح؛ لأَنَّ الأَجل إنَّما شُرِطَ في السَّلَمِ ترفيهًا وتيسيرًا على الْمُسْلَّمِ إليه ليتمكَّن من الاكتساب في المدَّة، والشَّهر مدَّةٌ معتبرة يمكَّن فيها من الاكتساب فيتحقَّق معنى التَّرفيه، فأَمَّا ما دونه ففي حدِّ القلَّة فكان له حكم الحلول))[٨٦].

المسلَّم إليه إن أحضر المسلَّم فيه قبل الأجل المتفق عليه ليسلمه إلى المسلِّم وإمتنع من إستلامه، فإذا كان سبب امتناعه غرضاً صحيحاً لا يحق للمسلِّم إجباره، من صوره إذا كان وقت جلب المسلَّم فيه بوقت نهب فامتناع المسلِّم صحيح لخشيته على المسلَّم فيه بوقت النهب ، أو كأن يكون الشراء لمناسبة معينة وإمتنع لخوفه من فساده إلى موعد حلوله القريب من مناسبته، أو كان للمسلَّم فيه مؤنة وإمتنع كي لا يتحمل مؤنة حفظه إلى وقت إحتياجه إليه، وبهذه الصور لا يجبر المسلِّم على قبوله. أما إذا كان الامتناع تعنتاً من غير سبب أُجبر المسلِّم على قبوله.

يبطل الأجل بموت المسلَّم إليه –البائع- ولا يبطل بموت رب السلم –المشتري-، لأن مال المسلَّم إليه يتحول إلى الورثة فيؤخذ من تركتهُ حالاً لبطلان الأجل بموت المدين، ولا يبطل بموت الدائن، لذا شرط دوام وجود المسلَّم إليه لقدوم القدرة على تسليمه بموته[٨٧].

الترجيح:

أقوال الفقهاء في الحد الأدنى لمدة أجل عقد السلم بناءً على تقديرهم في تحقق مصلحة المتعاقدين، ولا شك أن مصلحتهم معتبرة، وللفقهاء الإجتهاد في التعرف عليها، إلا ان في المسألة نصا ولا يُسَوَّغُ الاجْتِهَادُ مَعَ النَّصِّ. والسلم بيع المحاويج

ومصلحة المتعاقدين تحقق بالمرونة في إمكانيتهم بتقديرهما للمدة التي تناسبهما، لذا قول الشافعية باشتراط الأجل من غير تحديد حد أدنى لمدة السلم هو الراجح، والله أعلم..

٥. **يشترط في المسلم فيه أن يكون مقدوراً على تسليمه:** [٨٨].

من شروط صحة عقد السلم أن يكون المسلّم فيه مقدوراً على تسليمه، فلا يصح التعاقد على بضاعة يندر وجودها في الوقت الذي إتفق العاقدان عليه، كما لا يصح التعاقد على مقدار لا يمكن وجوده في الموعد المتفق عليه. فلو أسلم فيما ينقطع وجودهُ غالباً وقت حلول الأجل، كعنب أو رطب طازج في الشتاء، لم يصح السلم[٨٩].

يشترط في عقد السلم تسليم المسلَّم فيه المتفق عليه، ولا يصح لأحد العاقدين إنشاء عقد جديد يكون المسلَّم فيه ثمنا فيه، فإذا تعاقد شخصان على قماش قطن بعقد السلم وذكروا أوصافه ومقداره ووقت تسليمه، فلا يصح للمسلَّم إليه -البائع- بعد العقد أن يشتري المسلَّم فيه قبل تسليمها للمشتري، كما لا يصح للمسلِّم -المشتري- أن يبيع القماش قبل تسلمه. فلا يجوز بيعهُ قبل قبضه ، ولا يجوز بيعه بعقد الشركة ولا التولية ولا المرابحة ولا الوضيعة في السلم قبل قبضهِ، لأن المسلم فيه مبيع فلا يجوز التصرف قبل القبض، عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضي اللهُ عَنهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ :((إذَا أَسلَفتَ فِي شَيءٍ فَلا تَصرِفهُ إلَى غَيرِه))[٩٠]، أي لا يحل جعل المسلَّم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه، ولا يصرفه لشيء غير عقد السلم. ولقوله ﷺ :((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى))[٩١]، فالمبيع إن كان طعاماً ولم يدخل ضمان المشتري لم يجز بيعه[٩٢].

((وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد في مغنيه لما ذكر قول الخرقي: وبيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه فاسد، قال أبو محمد: بيع المسلم قبل قبضه لا يعلم في تحريمه خلاف، فقال رحمه الله بحسب ما علمه.

وإلا فمذهب مالك: أنه يجوز بيعه من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه.

وهذا أيضا إحدى الروايتين عن أحمد نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، **كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه،** و كلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وان كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه، وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد، وذلك لأن: **(دين السلم مبيع).**

وقد تنازع العلماء في: جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد التمكن من قبضه وفي ضمان ذلك:

- فالشافعي: يمنعه مطلقا ويقول هو من ضمان البائع.
- وهو رواية ضعيفة عن أحمد.
- وأبو حنيفة: يمنعه إلا في العقار و يقول هو من ضمان البائع.

وهؤلاء يعللون المنع: **(بتوالي الضمانين).**

- وأما مالك و أحمد في المشهور عنه وغيرهما فيقولون: ما تمكن المشتري من قبضه وهو المتعين بالعقد كالعبد والفرس و نحو ذلك فهو من ضمان المشتري على

تفصيل لهم و نزاع في بعض المتعينات، لما رواه أحمد وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه قال: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من ضمان المشتري.

فظاهر مذهب أحمد: أن الناقل للضمان إلى المشتري هو **(التمكن من القبض لا نفس القبض)**، فظاهر مذهبه أن: **جواز التصرف فيه ليس ملازما للضمان ولا مبنيا عليه**، بل قد يجوز التصرف فيه حيث يكون من ضمان البائع، كما ذكر في الثمرة و منافع الإجارة وبالعكس كما في الصبرة المعينة))[٩٣].

حكم عقد السلم إذا تعذر تسليم المسلَّم فيه:

إختلف الفقهاء في حكم عقد السلم إذا تعذَّر على المُسَلَّم له تسليم المسلَّم فيه للمسلِّم في الأجل المتفق عليه إلى قولين هما:

القول الأول: قال جمهور الفقهاء في حال تعذر تسليم المسلَّم فيه فالمسلِّم مخيَّر بين فسخ العقد وإسترجاع رأس المال، أو إمضاء العقد وتمديد مدة التسلم إلى موسم توفر المسلَّم فيه.

حجتهم: أن العقد وقع على موصوف بالذمة فهو باقٍ على أصله، ولا يشترط لجوازه أن يكون المسلَّم فيه من ثمار السنة المذكورة في عقد السلم، وإنما هو شيء شرطه العاقدان فالمسلِّم في ذلك الخيار[٩٤].

القول الثاني: قال المالكية في حال تعذر المسلَّم فيه يفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التأخير.

حجتهم: أن السلم دين، والموعد الجديد يعد عقداً جديداً، وبإضافة العقد الأول إلى الثاني يعتبر بيع دين بدين[٩٥]، وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ :((نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو، فقلنا لأنس ما زهوها ؟ ، قال تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك))[٩٦].

الترجيح:

تعذر تسليم المسلَّم فيه قد يسبب إحراجاً للمسلِّم لانتضاره البضاعة، ورضاه بتأجيل التسليم هو المهم، أما المسلَّم اليه بالتأخير زيادة بتيسير العقد عليه، والمبيع في عقد السلم موصوف بالذمة، وتأخير التسليم الى موعد ثانٍ لا يلغي الوصف المتفق عليه فلا ينشأ خلاف بين العاقدين، وتحديد موعد جديد هو ليس عقداً جديداً، إنما إبقاء للعقد وإمضائه مع تصحيح ما تعذر الوفاء به. فالقول ان المسلِّم –المشتري- بالخيار بين فسخ العقد أو إمضاؤه بموعد جديد تتوفر فيه البضاعة هو الراجح، والله أعلم..

يشترط تعين موضع تسليم المسلم فيه:

يشترط تعين مكان تسليم البضاعة بحسب عرف المتبايعين في تحديد أماكن التسليم، وتعين المكان في برية أو بحر حتى لا يقع نزاع بين المتبايعين، ويكفي أن يقول المسلِّم : تُسلم لي في بلده كذا، إلا أن تكون البلدة كبيرة كبغداد والبصرة، ويكفي المسلَّم له إحضار المسلَّم فيه في أول البلدة، ولا يكلف إحضارهُ إلى منزل المسلِّم[٩٧].

أما إذا لم يبين المتبايعان مكان الإيفاء يتعين التسليم عند موضع التعاقد، وإن كان موضع التعاقد لا يصلح لتسليم المسلَّم في كالصحراء ولا كلفة في نقله ولا نفقة فلا يشترط تعيين مكان التسليم، أما إذا كان المكان غير صالح للتسليم ويحتاج إلى كلفة في النقل فيشترط تعيين مكان التسليم. وإذا اختلفا كل من البائع والمشتري في مكان الإيفاء، فقول المسلَّم إليه ويمينه[٩٨].

المبحث الثالث

أثر عقد السلم في حل الأزمات الإقتصادية ومميزات تطبيقاته

المطلب الاول
أثر عقد السلم في حل الأزمات الإقتصادية [٩٩]

نشاط البنوك الإسلامية أصبح واضحا لتطبيقها فقه المعاملات الإسلامية في عمليات التمويل التي تقدمها، وتجاوزت الصعوبات التي واجهتها في أنواع التمويل بالمضاربة والمشاركة وبيع المرابحة وبيع الأجل والسلم ... الخ، مما أعطى هذه البنوك وسيلة ملائمة ومرونة عالية لأغراض التمويل الإسلامي الذي يحفظ حقوق أطراف المتعاقدين.

مرونة فقه المعاملات تأتي من بنائها على **مراعاة العلل والمصالح** لتواكب حركة السوق وتطوره، ولا يجد الفقيه المسلم المعاصر حرجاً دينياً من البحث عن العلة أو الحكمة أو الهدف من وراء النهي، بخلاف فقه العبادات فهو توقيفي كونه ثابتاً على مر العصور.

أحكام عقد السلم تجري في السلع التي يجوز بيعها ويمكن ضبط صفاتها وتثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم منتجات زراعية أو صناعية، أَسهَمَ عقد السلم في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سد حاجة الناس إلية، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، ومجالات تطبيقات عقد السلم واسعة وصورها أكثر من أن تحصى، وجاء عن مجمع الفقه الإسلامي ((يوصي المجلس بما يلي: استكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة))[١٠٠]، ومن أبرز مجالات تطبيقات السلم:

١. يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

٢. يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي أو المؤسسات المالية مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم، أو من محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلّموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.
٣. يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أوّلية، كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.
٤. يصلح عقد السلم لتمويل تعاملات حكومية مع المواطنين، وكذلك لتمويل تعاملات دولية، لبيع ثروات وطنية كالنفط أو المعادن أو أي منتج وطني. وبعقد السلم يتسنى للحكومة الإنفاق على العمال والمنتجين وعلى أسرته حتى فترة انتهاء عملية الإنتاج.

المطلب الثاني

مميزات تطبيقات عقد السلم [١٠١]

١. يحقق أماناً للأموال المستثمرة وتحريكاً للقطاعات المنتجة، فيساهم مساهمة كبيرة في رفع معاناة المنتجين الذين لا يملكون تمويلاً يغطي مستلزمات الإنتاج، كما يساعد في توفير فرصة عمل، سواء بتمويل نقدي أو بتوفير مستلزمات إنتاجية عينية، ويجنبهم وقوعهم فرائس سهلة في أيدي المرابين، بتقديم السلم عقداً جائزاً بديلاً عن الربا المحرم.
٢. يوفر للمسلَّم إليه – المُنتج- فرصة تسويق المنتجات ويحميهم من كساد منتجاتهم.
٣. فرصة ربح أكبر للمسلِم، لتقديمه رأس المال للمنتِج بوقت مبكر فيحصل على منتجات بأقل من سعر السوق الحالي، ولقيامه بمسؤولية التسويق.
٤. المساهمة في تحقيق الاكتفاء للمجتمع، والذي يساهم بشكل كبير في الاستقرار الاقتصادي، والسياسي للأُمة الإسلامية.
٥. الدولة ببيعها منتجاتها سلماً يمكنها أن تعجل بمشاريعها وتخطط بشكل سليم لبناء البنية التحتية، لتخلِّص شعوبنا المسلمة من هيمنة الغير المالية عليها، تلك الهيمنة التي أدت بالنتيجة إلى الهيمنة السياسية وأضعاف شعوبنا المسلمة اقتصادياً، بحيث أصبحت بعض دولنا عاجزة حتى دفع خدمة الدين ناهيك عن أصله وذلك لما مرت به من صور الابتزاز الربوي.
٦. عقد السلم يعمل عكس اتجاه الربا، فالربا إضافة مالية تحمل على الإنتاج، بينما عقد السلم حسم من بيع مستقبلي، تتحكم فيه احتساب أدوات العرض والطلب، وهذا الأسلوب يحد من التضخم وادعى لاستقرار الأسعار في السوق.

المبحث الرابع

بيع المعدوم والغرر وعلاقتهما بالسلم

المطلب الأول

بيع المعدوم وعلاقته بعقد السلم

أولاً/ تعريف البيع لغةً:

البيع لغةً:-((هوَ مصدرُ باعَ، باعهُ يبيعهُ بيعاً ومبيعاً. وهوَ شاذٌ والقياسُ مبيع، إذا باعهُ وإذا أشتراهُ))[١٠٢]، ((وهو من الأضدادِ، ويُقالُ للبائعِ والمشتريْ البيعان،لأنَ كلَ واحدٍ منهُما يلزَمُهُ أسمُ البائعِ، مشترياً كان أو بائعاً))[١٠٣].

ثانياً/ البيع اصطلاحاً:

١. ((هوَ مُبادلةُ مالٍ بمالٍ بشرطِ التراضي))[١٠٤].

٢. ((هوَ معاوضةُ المالِ بالمالِ لغرضِ التملُك))[١٠٥].

ثالثاً/ تعريف المعدوم لغةً:

((العدم بالضم وبضمتين وبالتحريك: الفقدان، والذهاب. وقد غلب على: فقدان المال وقلته ... وأعدم الرجل اعداما وعدما بالضم: افتقر، صار ذا عدم عن كراع فهو عديم ومعدم لا مال له)) [١٠٦]. ((عدم المال عدما: فقده، فهو عادم وعدم، والمفعول معدوم وعديم، ويقال ما يعدمني هذا الأمر: ما يعدوني، أعدم فلان: افتقر، فهو معدم وعديم ... العدم: ضد الوجود والفقر، العدم: الفقر، العديم: الفقير الذي لا مال له، الجمع: عدماء، المعدوم: غير الموجود، يقال: هو يكسب المعدوم: محظوظ ينال ما لا يناله غيره)) [١٠٧].

رابعاً/ تعريف المعدوم إصطلاحاً:

هو ((بيع ما لا يقدر على تسليمه))[١٠٨].

دليل النهي عن بيع المعدوم:

١. عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:((لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك)) [١٠٩].

٢. عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنْ السُّوقِ قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) [١١٠].

وجه الدلالة:

اتفق لفظ الحديثين على نهيه صلى الله عليه و سلم عن (بيع ما ليس عندك) وهو يتضمن أنواعا من الغرر لم يتفق الفقهاء عليها، من صور بيع البائع ما ليس عنده:

- تعاقد البائع مع المشتري على بيع شيء معين وهو لا يملكه، ثم يمضي البائع إلى السوق ليشتري البضاعة التي تعاقد عليها وفق الشروط المبرمة مع المشتري، فهذا عقد فيه غرر وهو إحدى صور بيع البائع ما ليس عنده.
- بيع البائع لمبيع مترددا بين الحصول وعدمه، كبيع حبل الحبلة وبيع الطير في الهواء أو السمك في الماء، والجهالة بإمكانية حصول البائع للمبيع هو غرر وهو صورة اخرى لبيع البائع ما ليس عنده.

وهذه الصور تشبه القمار فنهى الشارع عنه، وبذلك يتضح أن حديث النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده أوسع من بيع المعدوم، إنما يشمل بعض صور بيع المعدوم وأخرى لبيع الموجود الذي لا يملكه كذلك، واختلف العلماء في تفسير الحديث إلى ثلاثة أقوال:

١. بيع البائع لبضاعة (معينة يملكها غيره).
٢. بيع البائع لبضاعة لا يملكها وهي (غير معينة).
٣. بيع بالذمة لما لا يملكه البائع وهو (عاجز عن تسليمه).

فأصحاب القول الأول حملوا المعنى على بيع الأعيان ليكون بيع ما في الذمة غير داخل تحته سواء كان حالا أو مؤجلا. وأصحاب القول الثاني قالوا في الحديث إن حكيما لم يبع شيئا معينا هو ملك لغيره ثم ينطلق فيشتريه منه، وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب فيقول: أريد طعاما كذا وكذا أو ثوبا كذا وكذا أو غير ذلك، فيقول بن حزام : نعم أعطيك فيبيعه منه، ثم يذهب فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده، لهذا قال: يأتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي، ولم يقل: يطلب مني ما هو مملوك لغيري، مما يدل أن الطالب قد طلب الجنس لم يطلب شيئا معينا ملكا اشخص معين. أما أصحاب القول الثالث قالوا إن الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل ولا الحال مطلقا، وإنما أريد به أن يبيع البائع بالذمة مما ليس هو مملوكا له ولا يقدر على تسليمه فيربح فيه قبل أن يملكه ويضمنه ويقدر على تسليمه، فهو نهي عن السلم الحال إذا لم يكن عند المستسلف ما باعه فليزم ذمته بشيء حال ويربح فيه وليس هو قادرا على تسليمه، لأنه البائع إذا ذهب ليشتري ما تعاقد عليه قد يحصل عليه وقد لا يحصل، مما يجعل العقد من أنواع الغرر والمخاطرة، أما إذا تعاقدا على سلم حال والمسلم إليه قادرا على الإعطاء فهو جائز، وإذا جاز السلم المؤجل فالسلم الحال أولى بالجواز، دليل ذلك أن السائل إنما سأل عن بيع شيء مطلق في الذمة، وبذلك بيع المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع، وإذا كان إنما سأله عن بيع شيء في الذمة فإنما سأله عن بيعه حالا فإنه قال: أبيعه ثم أذهب فأبتاعه، فقال له: لا تبع ما ليس عندك، فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقا لقال له ابتداء : لا تبع هذا، أي ينهاه عنه سواء كان عنده أو ليس عنده[١١١].

حكم بيع المعدوم وعلاقته بالسلم:

ذهب الفقهاء في حكم بيع المعدوم إلى قولين هما:

القول الأول:

قال الحنفية والمالكية والشافعية ((لا يجوز بيع المعدوم))[١١٢]، ((وماله خطَر العدم كَبيع نتاج النتاج))[١١٣]، ((لان بيع المعدوم باطل))[١١٤]، ((فلم ينعقد أَصلا فلا يحتمل النَفاذ))[١١٥]، لأن المبيع هو المقصود من عقد البيع، فإذا كان المبيع معدوم في مجلس العقد ((والمعدوم ليس بمال فينبغي أن يكون بيعه باطلا))[١١٦]، لان الأعيان لا تحتملها الذمة، لذا بيع المعدوم يكون عقداً فيه شرطاً لا يقتضيه العقد فيفسد البيع، ولا يصح إلا بشروط السلم ((والسَّلَم عقد جوز بخلاف القياس))[١١٧]، ((والقياس وإن كان يأباه ولكنا تركناه بما رويناه، ووجه القياس أَنه بيع المعدوم إذ المبيع هو المسلم فيه))[١١٨]، ((مستثنى من بيع ما ليس عندك))[١١٩]، ((دفعا لحاجة المفاليس))[١٢٠]، والعراقيون قالوا الجواز جاء في عقد السلم لحاجة الناس إليه. بخلاف الدين –الثمن- إن كان معدوماً في مجلس العقد والأجل معلوما جاز البيع، لأن الثمن وصف يثبت في الذمة، كون الموجود في الذمة وصفاً يطابقه الثمن لا عين الثمن. أما عقود المعاوضات من عقود التبرعات كالهبة والوقف والرهن، قال الحنفية والشافعية

التصرف بالمعدوم باطل، وقال المالكية باشتراط هذا الشرط في المعاوضات المالية فقط دون التبرعات[١٢١].

القول الثاني:

قال الحنابلة بعدم صحة البيع الذي ثبت فيه غرر بنص شرعي، كبيع الحمل في البطن دون الأم، وبيع اللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم، أما المعدوم إذا كان محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة فجاز بيعه [١٢٢]، لأن ((قولهم أن: **بيع الأعيان المعدومة لا يجوز**، ... الكلام عليها من وجهين:

أحدهما:

أن نقول لا نسلم صحة هذه المقدمة، **فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله بل ولا عن احد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز**، لا لفظ عام ولا معنى عام. وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم، بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي انه نهى عن بيع الغرر، و**الغرر: ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوما.**

الوجه الثاني:

أن نقول: بل **الشارع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع**، فانه ثبت عنه من غير وجه أنه:

- نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.
- ونهى عن بيع الحب حتى يشتد.

وهذا من اصح الحديث وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة، فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره فأحل احدهما وحرم الآخر، ومعلوم انه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشترى الحصرم ليقطع حصرما جاز بالاتفاق، وإنما نهى عنه إذا بيع على أنه باق، فيدل ذلك على أنه جوزه بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح، وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد وغيرهم، ومن جوز بيعه في الموضعين بشرط القطع ونهى عنه بشرط التبقية أو مطلقا (**لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة**)، ولم يفرق بين ما نهى عنه النبي ﷺ وما أذن فيه، وصاحب هذا القول يقول: (**موجب العقد التسليم عقيبة**) فلا يجوز التأخير.

فيقال له: لا نسلم أن هذا موجب العقد، إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد؛ أو ما أوجبه المتعاقدان على أنفسهما، وكلاهما منتف: فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب العقد؛ ولا العاقدان التزما ذلك، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه، كما إذا باع معينا بدين -أي بثمن- حال، وتارة يشترطان تأخير تسليم الثمن كما في السلم وكذلك في الأعيان. وقد يكون للبائع مقصود في تأخير التسليم كما

كان لجابر حين باع بعيره من النبي واستثنى ظهره إلى المدينة ولهذا كان الصواب انه: (يجوز لكل عاقدين يستثنى من منفعة المعقود عليه ماله فيه غرض صحيح) كما:

- إذا باع عقاراً واستثنى سكناه مدة.
- أو دوابه واستثنى ظهرها.
- أو وهب ملكاً واستثنى منفعته.
- أو أعتق العبد واستثنى خدمته مدة أو ما دام السيد.
- أو وقف عيناً واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته.

وأمثال ذلك، وهذا منصوص أحمد وغيره، وبعض أصحاب أحمد قال لا بد إذا استثنى منفعة المبيع من أن: يسلِّم العين إلى المشترى ثم يأخذها ليستوفى المنفعة، بناءً على هذا الأصل الفاسد وهو **(انه لا بد من استحقاق القبض عقب العقد)** وهو قول ضعيف. ... والمقصود هنا أن هذا كله تفريع على ذلك الأصل الضعيف، وهو أن موجب العقد استحقاق التسليم عقبه، والشرع لم يدل على هذا الأصل بل: **(القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين)**، تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان، وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح، وعلى هذا فالنبي ﷺ جوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق الإبقاء إلى كمال الصلاح، وعلى البائع السقي والخدمة إلى كمال الصلاح، ويدخل في هذا ما هو معدوم لم يخلق، وهذا إذا قبض كان بمنزلة قبض العين المؤجرة، فقبضه يبيح له التصرف فيه في اظهر قولي العلماء، وهو اصح الروايتين عن احمد، وقبضه لا يوجب انتقال الضمان إليه، بل إذا تلف الثمر بعد بدو صلاحه كان من ضمان البائع، كما هو مذهب أهل المدينة مالك وغيره، وهو مذهب أهل الحديث احمد رضي الله عنه وغيره، وهو قول معلق للشافعي، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ انه قال:((إن بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئا، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق))[١٢٣]، وليس مع المنازع دليل شرعي يدل على أن كل قبض جوز التصرف ينقل الضمان، وما لم يجوز التصرف لم ينقل الضمان بل قبض العين المؤجرة يجوز التصرف ولا ينقل الضمان))[١٢٤].

((وقد ظن طائفة أن بيع السلم مخصوص من النهى عن بيع ما ليس عنده، وليس هو كما ظنوه فإن السلم يرد على: **(أمر مضمون في الذمة ثابت فيها)، (مقدور على تسليمه عند محله)** ولا غرر في ذلك ولا خطر، بل هو جعل المال في ذمة المسلم إليه يجب عليه أداؤه عند محله، فهو يشبه: تأجيل الثمن في ذمة المشتري، فهذا شغل لذمة المشتري بالثمن المضمون، وهذا شغل لذمة البائع بالمبيع المضمون، فهذا لون وبيع ما ليس عنده لون))[١٢٥].

الترجيح:

بعد الاطلاع على الادلة واقوال الفقهاء يبدو لي الراجح قول الحنابلة والله اعلم، لان الأصل في العقود المالية الإباحة مالم يرد نص بالتحريم، وبيع المعدوم المنهي عنه ثبتت حرمته بالنص الشرعي، أما القول بحرمة بيع كل معدوم هو إجتهاد بحاجة إلى دليل، ودليل القائلين باطلاق حرمة بيع المعدوم قياساً على نصوص تحريم بعض

أنواع المعدوم، ولكن وجود نصوص تبيح أنواعاً اخرى لبيع المعدوم يدل على أن إنعدام المبيع أثناء التعاقد ليس علة النهي، والقول ان علة النهي هي: **(بيع المعدوم الذي لا يعلم البائع من إمكانية وجوده في الأجل المحدد)**، هي العلة المعتبرة، والله أعلم..

المطلب الثاني

بيع الغرر وعلاقته بعقد السلم

أولاً/ تعريف الغرر لغةً:

((الغرر: الخطر، والتعريض للهلكة، وبيع الغرر: بيع ما يجهله المتبايعان، أو ما لا يوثق بتسلمه، كبيع السمك في الماء؛ أو الطير في الهواء. وحبل غرر: غير موثوق به))[١٢٦].

ثانياً/ تعريف الغرر إصطلاحاً:

١. ((ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجود أو معدوما))[١٢٧].
٢. ((كل تدليس يختلف الثمن لأجله))[١٢٨].
٣. ((ما تردَّد بين أَمرين ليس أَحدهما أَظهر))[١٢٩].

حكم بيع الغرر وعلاقته بالسلم:

اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الغرر، لما رواه أبو هريرة ﷺ قال:((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر))[١٣٠]، و ((النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق؛ والمعدوم؛ والمجهول؛ وما لا يقدر على تسليمه؛ وما لم يتم ملك البائع عليه؛ وبيع السمك في الماء الكثير؛ واللبن في الضرع؛ وبيع الحمل في البطن؛ ونظائر ذلك وكل ذلك بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة. ومعنى الغرر الخطر والغرور والخداع، واعلم أن بيع الملامسة؛ وبيع المنابذة؛ وبيع حبل الحبلة؛ وبيع الحصاة؛ وعسيب الفحل؛ وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة))[١٣١]، وبيع المعدوم فيه غرر، واتفق الفقهاء على عدم صحة البيوع التي ورد نص في النهي عنها، أما المسائل التي أُلحقت ببيع الغرر فالفقهاء لهم فيها تفصيل، إن كان الغرر حقيراً؛ أو تدعو الحاجة إليه؛ أو ظهر جزء منه؛ أو يوصف بما يرفع الغرر؛ فهو بيع جائز، أما إن كان المبيع معدوماً يجهل البائع إمكانية وجوده فهو الغرر المنهي عنه، وبذلك أقسام الغرر ثلاثة، والقسم الثالث ينقسم ثلاثة أقسام أيضاً، فيكون مجموع الأقسام خمسة، أربعة منها جائز، والأخير هو الغرر المنهي عنه في الشرع وحكمه عدم الجواز.

عقد السلم بيع معدوم، والغرر يتخلله من إنعدام المبيع، والجهالة بالمبيع تسبب خلافاً عند التسليم، إلا أن وصف المبيع وصفاً دقيقاً في الذمة ينتفي الغرر ويجعل العقد صحيحاً.

أقسام بيع الغرر:

أولاً/ بيوع غررها حقير:

قال الفقهاء بجواز عقود البيع التي تشتمل على غرر قليل، ((ولو قدر أن في ذلك غرراً، فهو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها، فإن ذلك غرر لا يكون موجبا للمنع ... فليس كل غرر سببا للتحريم، والغرر إذا كان يسيراً، أو لا يمكن الإحتراز منه لم يكن مانعا من صحة العقد))[١٣٢]، كدخول الحمام وكذا الشرب من فم السقاء فإنه غير مقدر بمقدار ماء لاختلاف الناس في قدر ما يستعملون، وكذا وبيع الصبرة العظيمة التي لا يعلم مكيلها ومثله بيع البيض والرمان والبطيخ والجوز واللوز والفستق قال الفقهاء بجوازه[١٣٣].

ثانياً/ بيوع فيها غرر تدعو الحاجة إليها ولا يمكن الاحتراز عنها:

بعض العقود فيها غرر، إلا أن ضرورة هذه العقود وعدم إمكانية الإحتراز من الغرر الذي فيها قال الفقهاء بجوازها، لأن مثل هذا العقد ((تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه، كأساس الدار؛ وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها؛ وكشراء الشاة في ضرعها لبن؛ ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع))[١٣٤].

ثالثاً/ بيوع فيها غرر ظاهر بحاجة إلى الاحتراز بما يحصل به العلم لرفع الغرر:

هو أنواع ثلاثة:

١. بيع معدوم يمكن الاحتراز عن الغرر فيه بوصفه في الذمة:

المبيع المعدوم إذا تم وصفه وتحديد تفاصيل تسليمه بصورة لا ينشأ خلاف بين العاقدين عند التسليم يكون عقد بيع ((معدوم موصوف في الذمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقا ...، **وهذا هو السلم**))[١٣٥].

٢. بيع معدوم تبع للموجود وظهور بعضه يكون احترازاً عن الغرر:

المبيع إذا كان موجوداً، فالناضج منها خالي منه الغرر، وما لم ينضج فيه غرر، وإذا كان المبيع ((معدوماً تبعاً للموجود، وإن كان أكثر منه، وهو نوعان: نوع متفق عليه ونوع مختلف فيه، فالمتفق عليه: بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها، فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد ولكن جاز بيعها تبعا للموجود، وقد يكون المعدوم متصلا بالموجود وقد يكون أعيانا أخر منفصلة عن الوجود لم تخلق بعد. والنوع المختلف فيه كبيع المقاثئ والمباطخ إذا طابت، فهذا فيه قولان))[١٣٦].

٣. بيع معدوم يجهل البائع إمكانية وجوده:

تعاقد العاقدان على معدوم يجهل البائع إمكانية وجوده، أو بيع مبيع فيه تفاوت كبير بأوصافه مما يجعل فيه جهالة يتوقع تسببها بخلاف بين العاقدين، فهو عقد بيع ((معدوم لا يدرى يحصل أو لا يحصل، ولا ثقة لبائعه بحصوله بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوما بل لكونه غرراً، فمنه صورة النهي التي تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر رضي الله عنهما، فإن البائع إذا باع ما ليس في ملكه، ولا له قدرة على تسليمه، ليذهب ويحصله ويسلمه

إلى المشتري كان ذلك شبيها بالقمار والمخاطرة، من غير حاجة بهما إلى هذا العقد، ولا تتوقف مصلحتهما عليه، وكذلك بيع حبل الحبلة))[١٣٧]؛ وكبيع العبد الآبق الذي لا يقدر على تسليمه؛ وكبيع الفرس الشارد؛ والطير في الهواء؛ وكبيع ضربة الغائص؛ وبيع ما تحمل شجرته أو ناقته؛ أو الرضا ببيع ما يرضى له به زيد أو يهبه له أو يورثه إياه؛ ومنه بيع الملاقيح؛ والمضامين؛ ونحو ذلك[١٣٨].

(الخاتمــة)

أُلخص النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وارتب هذه النتائج على الشكل الآتي:

أولاً/ السلم:

هوَ عقدٌ على موصوفٌ في الذمةِ يتقدمُ فيه رأسُ المالِ ويتأخرُ المثمنُ لأجلٍ معلوم. يُنظم العمل بنقل الملكية بين مالك للمال بحاجة إلى منتجات، ومنتِج يملك مهارات إنتاجية بحاجة لرأس المال لتوفير المُنتج، فيحقق فرص عمل تساهم في تلبية متطلبات السوق، على وفق ضوابط تـتلاءم مع الشريعة الإسلامية، ليكون بديلاً عن القروض الربوية.

ثانياً/ مشروعية عقد السلم:

ثبتت مشروعيته بالكتاب؛ والسنة؛ والإجماع؛ والقياس؛ ومن العقل.

ثالثاً/ أركان عقد السلم:

الصيغة؛ العاقدان؛ رأس المال؛ المسلَّم فيه.

رابعاً/ أبرز مجالات تطبيقات السلم:

يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي؛ الصناعي؛ الحرفيين وصغار المنتجين؛ ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

خامساً/ مميزات تطبيقات السلم:

٦. رفع معاناة المنتجين الذين لا يملكون تمويل يغطي مستلزمات الإنتاج، وتوفير فرصة عمل لهم.
٧. السلم عقد جائز بديلاً عن الربا المحرم.
٨. يوفر للمُنتج فرصة تسويق المنتجات، ويحميه من كساد منتجاتهم.
٩. فرصة ربح أكبر لصاحب رأس المال لحصوله على منتجات بأسعار مخفضة.
١٠. المساهمة في تحقيق الاكتفاء للمجتمع، والذي يساهم بشكل كبير في الاستقرار الاقتصادي، والسياسي للأُمة الإسلامية.

سادساً/ بيع المعدوم: ثبت النهي عنه، وذهب الفقهاء في حكمه وعلاقته بالسلم إلى قولين:

القول الأول: قال الحنفية والمالكية والشافعية: كل بيع كان المعقود عليه معدوما أو فيه خطَر العدم فهو عقد باطل، لان الأعيان لا تحتملها الذمة، والسَّلَم عقد جُوِزَ بخلاف القياس.

القول الثاني: قال الحنابلة لا يصح البيع الذي ثبت فيه غرر بنص شرعي، أما بيع المعدوم إذا كان محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة جائز بيعه. وشرّع السلم وفق القياس، ولم يستثنى من بيع المعدوم.

سابعاً/ بيع الغرر:

ثبت النهي عن الغرر، واتفق الفقهاء على عدم صحة البيوع التي ورد نص في النهي عنها، وبيع المعدوم فيه غرر، وما لم يرد نهي عنه إن كان الغرر حقيراً؛ أو تدعو الحاجة إليه؛ أو ظهر جزء منه؛ أو يوصف بما يرفع الغرر؛ فهو بيع جائز، أما إن كان المبيع معدوماً يجهل البائع إمكانية وجوده فهو الغرر المنهي عنه. وعقد السلم بيع معدوم، والغرر يتخلله من إنعدام المبيع، والجهالة بالمبيع تسبب خلافاً عند التسليم، إلا أن وصف المبيع وصفاً دقيقاً في الذمة ينتفي الغرر ويجعل العقد صحيحاً.

هذا ما توصلت إليه من نتائج، فأن وفقتُ بها فمن الله وأن أخطأتُ فمن نفسي ومن الشيطان. وختاماً أسأل اللهَ إن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، ويرزقني السداد في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين٠٠٠

الباحث

Abstract

This study is concerned with "As Salam contract : Its impact on the Economic Crises Solution and its Relationship with Non-existing and the Unknown Sale". It is composed of an introduction, preface, two sections and a conclusion.

Section One tackles the contract of As-Salam and its influence on the solution of the economic crises. This section demonstrates its definition, its Islamic evidence.

Section Two is allocated to the conditions (pillars) of as Salam contract.

Section Three deals with as Salam contract impact on the characteristics of its applications.

Section Four focuses on the non–existing and the unknown sales with their relationship with As-Salam contract. It deals with their definitions of the non–existing and the unknown sale and their relationship with the contract of As-Salam.

Finally, the research has concluded with certain significant findings. Among them , this contract is a

substitute to the loan with interests which are forbidden in Islamic law. It systematizes the labor between the owner of the capital and the producer of the goods. It also achieves good opportunities for the unemployed workers. This type of sales can be applied in financing the agricultural, industrial and vocational activities.

[١]) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ،علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، وغمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ٤٢٩/٢، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ط١ .

[٢]) ينظر الصكوك الإسلامية بدائل للسندات التقليدية، عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي٢-٣ ، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

[٣]) لسان العرب ٣ / ٢٩٧، مادة (عقد)، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، ط١، والقاموس المحيط ١ / ٣٢٧ مادة (عقد)، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ٤٢١، مادة (عقد).، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت

[٤]) ينظر رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين٣ / ٣، للإمام الشيخ علاء الدين بن علي الحصكفي، دار أحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

[٥]) حاشية ابن عابدين ٣ / ٩.

[٦]) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ٢٠١، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء – جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، وينظر شرح فتح القدير ٥ / ٤٥٦، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهُمام الحنفي(ت ٨٦١هـ)، مطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٦هـ .

[٧]) ينظر تهذيب الصحاح ٧٤٧/٢ ، مادة (سلم)، أحمد محمود الزنجاني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون –احمد عبد الغفور عطار، دار المعارف، القاهرة- مصر،١٩٥٢م، باب العين، فصل الباء.

[٨]) ينظر المختار من صحاح اللغة ٢٤٦، باب السين ، محمد محي الدين عبد المجيد– محمد عبد اللطيف السبكي، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، ١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م .

[٩]) ينظر تهذيب اللغة ٤٤٨/١٢، مادة (سلم)، أبي منصور محمد أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق:عبد السلام هارون، راجعهُ محمد علي هارون النجار، د.ت.

[١٠]) ينظر تهذيب الصحاح ٧٤٦/٢.

[١١]) ينظر المختار من صحاح اللغة ٢٤٥، باب السين.

[١٢]) ينظر تهذيب اللغة ٤٤٨/١٢.

[١٣]) ينظر لسان العرب ٣٤٣/١٢.

[١٤]) سورة الزمر: من الآية ٢٩.

[١٥]) ينظر تهذيب اللغة ٤٤٨/١٢.

[١٦]) تفسير ابن كثير ٩٦/٧ .

[١٧]) ينظر مختار الصحاح ٣١١ ، باب السين ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، وفتح الباري ٤٢٨/٤، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢/٥، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر - بيروت.

[١٨]) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٧٦/٦، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، ط٢.

[١٩]) شرح فتح القدير ٣٢٣/٥ .

[٢٠]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٥٤/٢، الأمام القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد(ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان.

[٢١] المجموع شرح المهذب للشيرازي١٤٥/١٢ ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي الدمشقي(ت ٦٧٦هـ)، تحقيق:محمد نجيب المطيعي، دار أحياء التراث العربي، بيروت– لبنان،ط١،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، وينظر روضه المطالبين ٢٤٣/٣ ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦ هـ)، ،تحقيق: الشيخان عادل أحمد الموجود – علي محمد معوض، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين بن محمد بن محمد الخطيب الشربيني، قدم لهُ: عماد زكي البارودي، تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد، راجعهُ: محمد عزت، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر، ٣/٣ .

[٢٢] الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٨٤/٢ ، شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي(ت٦٢٠ هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي – أحمد محروس جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

[٢٣] الأحكام الفقهية ٢٣٤ ،السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

[٢٤] سورة البقرة : من الآية ٢٨٢.

[٢٥] ينظر تفسير القرآن العظيم ٣٠٥/١، للإمام أبي الفداء الحافظ أبن كثير الدمشقي الشافعي(ت ٧٧٤هـ)، ضبطهُ: حسن إبن إبراهيم زهراء، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٨م، وتفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل١٥٥،أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي(ت٥٣٨هـ)، علق عليه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، والُلباب التأويل في معاني التنزيل المسمى تفسير الخازن ٢١/١، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت٧٢٥هـ)، صححهُ: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط١،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، وتفسير البحر المحيط ٣٥٩/٢، محمد بن يوسف الشهير بابي حيان الأندلسي(ت٧٤٥هـ)، تحقق: عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض– زكريا عبد المجيد النوتي- أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، وصفوة التفاسير ١٧٧/١
، محمد علي الصابوني، دار القلم العربي، حلب- سوريا، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

[٢٦] العناية شرح الهداية ٣٨٥/٩، أبو عبد الله أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

[٢٧] صحيح البخاري ٧٨١/٢ ، رقم الحديث (٢١٢٥).

[٢٨] أنباط من أنباط الشام،وهم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم،وسموا بهذا الاسم لمعرفتهم بأنباط الماء إي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة. ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ، و عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢٥/١٨، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[٢٩] صحيح البخاري ٧٨٢/٢ ،رقم الحديث (٢١٢٨).

[٣٠] ينظر التحقيق في مسائل الخلاف ١٩١/٧، شيخ الإسلام الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، وتنقيح التحقيق، للإمام شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨ هـ)، تحقيق:عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي العربي، القاهرة-مصر، مكتبة أبن عبد البر، حلب سوريا، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ،،والمسائل المنثورة٨٥ ، للإمام النووي، مكتبة الشرق الجديد، بغداد-العراق، والدُرر البهية في المسائل الفقهية٨٤، للإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني، عني به: محمد بن عبد العزيز الخضيري، دار الوطن للنشر، الرياض-السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، الروض المربع شرح زاد المستقنع٣٠٩، الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: عماد عامر، دار الحديث، القاهرة-مصر، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، و مواهب الجليل ٤٧٦/٦.

[٣١] ينظر المجموع ١٣/ ٩٥ ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١٤/١٨ ، وفتح الباري ٤٢٨/٤ ، وحواشي الشرواني ٢/٥ ، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١٨/١٩، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦، ط١.

[٣٢] ينظر المجموع ١١٤/١٣ .

[٣٣] حواشي الشرواني ٢/٥ .

[٣٤] المحلى بالآثار ٦٤٦/٧، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

[٣٥] أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٥٠٠/٨، أبو يحيى زكريا الأنصاري، تصحيح محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنيَّة لأحمد البابي الحلبي - مصر.

[٣٦] ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٨٨/١١، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، ط٢، والتحقيق ١٩١/٧، وأسنى المطالب ٥٠٠/٨.

[٣٧] ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧٧/٤، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ، والفروع ٣/٤، الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي(ت٧٦٢هـ)، بذيله تصحيح الفروع ، للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، والاختيار لتعليل المختار ٤/٢، الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(ت٧٨٣هـ)، علق علية:عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

[٣٨] ينظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢٣/١٩. ، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس حمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، علق عليه: د. محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - مصر.

[٣٩]) اللباب في شرح الكتاب ١٣١/١ ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، تحقيق محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي.

[٤٠]) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ٢٦٢/١ ، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار الخير - دمشق - ١٩٩٤، ط٢، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

[٤١]) المجموع ١٩٢/٩ .

[٤٢]) الإقناع ٢٧٢/١ .

[٤٣] ينظر وبداية المجتهد ١٥٢/٢ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥٣٠/٣، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: أبو بلال جمال عبد العال، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي السلفي الأثري، دار ابن الهيثم، القاهرة- مصر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

[٤٤] ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/٣، تأليف: النووي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، ط٢، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ١٩٥/١، والفقه على المذاهب الأربعة ٩٢/٢، عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجز يري، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ط١،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

[٤٥] ينظر روضة الطالبين ٧/٣، كفاية الأخيار ١٩٥/١، الفقه على المذاهب الربعة ٩٢/٢.

[٤٦] ينظر روضة الطالبين ٧/٣-٩. ينظر الفقه على المذاهب الربعة ٩٣/٢.

[٤٧] ينظر كفاية الأخيار ١٩٥/١، والفروع ١٢٨/٤.

[٤٨] ينظر روضة الطالبين ٩/٣-١٠، وكفاية الأخيار ١٩٥/١، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٦٢/٥، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط٨،١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م ، والفقه على المذاهب الأربعة ٩٣/٢، وشرح الممتع ٥٣٠ .

[٤٩] سورة النساء: من الآية ٢٩.

[٥٠] ينظر روضة الطالبين ٩/٣، وكفاية الأخيار ١٥/١،الفقه على المذاهب الأربعة ٩٣/٢،الشرح الممتع ٥٣٠/٣.

[٥١] ينظر المجموع ١٤٦/١٢، ومغني المحتاج ٣/٣، الفقه الإسلامي وأدلتهُ ٣٦٢٦/٥.

[٥٢] ينظر الشرح الممتع ٦٥٨/٣ ٠

[٥٣] ينظر الروض المربع ٣١٢، وحاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجُاع ٦٨٧/١، الشيخ إبراهيم البيجوري، ضبطهُ: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، وكفاية الأخيار ٢١٢/١، و تبيين الحقائق ٥١٥/٤، وبداية المجتهد ١٥٢/٢.

[٥٤] ينظر تبيين الحقائق ٢٨١/٤-٥١٥، واللباب في الفقه الشافعي ٢٠٧، القاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي(ت ٤١٥هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، وروضة الطالبين ٢٤٥/٣، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢٣٨/٢، وتبيين الحقائق ٢٨١/٤، واللباب ٢٠٧، والمجموع ١٤٥/١٢.

[٥٥] سبق تخريج الحديث.

[٥٦] ينظر الأم ٩/٣، الأمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، صححه: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م.

[٥٧] ينظر الروضة الندية شرح الدُرر البهية ٤٤٤/٢، لصديق حسن الخان القنوجي، تحقيق محمد بن رياض اللبابيدي، دار الكتب العربي، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ، والمغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٤٤٤/٤، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: محمد سالم محسن-شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-السعودية، ومغنى المحتاج ٣/٣، وكفاية الخيار ٢١٠/١ ، وأنوار المسالك في شرح عمدة المسالك وعدة الناسك ٢٩٦، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري الشافعي (ت ٧٦٩هـ)، للشيخ محمد الزهري الغمراوي، علق عليه: يوسف علي بديوي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م، والمجموع ١٥٥/١٢، حاشية البيجوي٦٨٧/١، والروض المربع ٣١٢، والروضة الندية ٤٤٤/٢، وتبيين الحقائق ٥١٤/٤،

والدرر البهية في المسائل الفقهية، للإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني، عُني به: محمد عبد العزيز الخضيري، دار الوطن، الرياض- السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م،٨٤، واللباب ٢٣٦ ، والإختيار تعليل المختار ٣٩/٢.

[٥٨] رواُ أَبو داود وابن ماجه، وفيه (عطية) هو (الْعَوْفِيّ) وقد ضعفوه، قال البيهقي: لا يحتج بعطية، وقال عبدالحق: لا يحتج أحد بحديث عطيَة وإن كان روى عنه الجلة. والترمذي يحسن له، وقال ابن معين في حقه: صالح . واعترض ابن القطان على عبدالحق فقال: أعله عبد الحق بعطية ، ولم يبين أن دونه سعدا الطَّائي أَبا المجاهد، ولا يعرف حاله، وقد روى عنه جماعة. البدر المنير ٥٦٢/٦ – ٥٦٤.

و((قلت: هُوَ من رجال البُخَارِيّ ووثق أَيْضا، وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه من (طَرِيقين) عَن أبي سعيد إِحْدَاهمَا: مثل رِوَايَة أبي دَاوُد وَلَفظه فِيهَا :«إِذا (أسلمت) فِي شَيْء فَلا تصرفه إِلَى غَيره». ثَانِيهَا: بِإِسْقَاط سعد الطَّائِي . وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من الطَّرِيق الأول بِلَفْظ «من أسلم فِي شَيْء فَلا يصرفهُ فِي غَيره» (وَفِي لفظ لَهُ: «وَلا يصرفهُ فِي غَيره»)، وَفِي لفظ لَهُ «فَلا يَأْخُذ إِلاّ مَا أسلم فِيهِ أَو رَأس مَاله» ثمَّ رَوَاهُ من حَدِيث عبدالسَّلام، عَن أبي خَالِد وَالْحجاج عَن عَطِيَّة، عَن أبي سعيد، قَالَ عبد السَّلام: وَهُوَ عِنْدِي عَن النَّبِي ﷺ وَلَكِنِّي أقصرته إِلَى أبي سعيد قَالَ: إِذا [أسلفت] فَلا تبعه حَتَّى تستوفيه» وَهَذِه مُتَابعَة لسعد الطَّائِي الَّذِي فِي «سنَن أبي دَاوُد» و «ابْن مَاجَه» فَإِنَّهُ لم يُنْفَرد بِهِ، وَفِي علل ابْن أبي حَاتِم سَأَلت أبي عَن حَدِيث أبي سعيد هَذَا، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ عَطِيَّة، عَن ابْن عَبَّاس قَوْله. قلت : فَهَذِهِ ثَلَاث علل: الضعْف، و الاضْطِرَاب، وَالْوَقْف)) البدر المنير ٥٦٢/٦ – ٥٦٤.

[٥٩] ينظر مغني المحتاج ٤/٣، والمجموع ١٥٥/١٢، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢٣٨/٢، وحاشية البيجوري ١/ ٦٨٧ .

[٦٠] ينظر العدة شرح العُمدة في فقه إمام السنة احمد بن حنبل ٢٦٤، بهاء الدين بن عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق:أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة – مصر، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م ، وبداية المجتهد ٢م١٥٥.

[٦١] ينظر الاختيارات الفقهية فتاوى شيخ الإسلام أبن تيمية ١١٤، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت ٣٠٢هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م، الإختيار ٢/ ٣٩، والمجموع ١٢/ ١٥٥، وحاشية البيجوري ١/ ٦٨٨.

[٦٢] ينظر بداية المجتهد ٢/ ١٥٢ .

[٦٣] ينظر بدائع الصنائع ٥٠٠/١١ ، وحاشية ابن عابدين ٧٠/٥، وتحفة الفقهاء ٧/٢، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، ط١.

[٦٤] سبق تخريجه في هامش ٢٨ .

[٦٥] ينظر تبيين الحقائق ٥٠٠/٤، وبداية المجتهد ١٥٢/٢، وروضة الطالبين ٢٥٦/٣، والفروع ١٤٨/٤، وفتح القدير ٣٥٤/٥، وكفاية الأخيار ٢١٠/١ .

[٦٦] ينظر المغني ٣٠٧/٤، والمجموع ١٧٢/١٢- ١٧٥.

[٦٧] ينظر المجموع ١٧٢/١٢-١٧٣، والمغني ٣٥٠/٤، والشرح الممتع ٥٣٠/٣، وفتح الباري ٥٤٧/٤ .

[٦٨] ينظر مغني المحتاج ١٦/٣ و ٣٠٧/٤ ، وتبيين الحقائق ٣٠٧/٤، وبداية المجتهد ١٥٢/٢، ومغني المحتاج ١٦/٣-١٧، والكافي ٨٣/٢.

[٦٩] ينظر المغني ٣٠٦/٤.

[٧٠] صحيح البخاري ٧٨٥/٢، رقم الحديث (٢١٣٧)، كتاب السلم، باب السلم إلى أن تنتج الناقة.

[٧١]) الفقه الإسلامي وأدلته ٢٨٥/٥ .

[٧٢] ينظر فتح القدير٣٥٤/٥، والمجموع ١٨١/١٢، والفروع ١٢٨/٤.

[٧٣] ينظر مغنى المحتاج ٣/ ١٢ ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٥٧ ، والفروع ٤/ ١٢٨.

[٧٤] ينظر روضة الطالبين ٣/ ٢٥٧-٢٥٨، والفروع ٤/ ١٢٨ ، والمغني ٤/ ٣٠٦.

[٧٥] سبق تخريجه في هامش ٢٨ .

[٧٦] ينظر فتح القدير ٣٥٤/٥، والمجموع ١٤٥/١٢، والإختيار ٣٤/٢.

[٧٧] ينظر الإختيار ٣٥/٢ ، واللباب ٢٣٤، وبداية المجتهد ١٥٢/٢، وحاشية البيجوري ٦٨١/١-٦٨٢، والاختيارات الفقهية ٢٠٠، وروض المربع ٣٠٩، والمصنف في الأحاديث والآثار ٦٨١/١-٦٨٢، الإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي(ت ٢٣٥هـ) ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ، والأم ١٩٥، والروضة الندية ٤٤٥، والأحكام الفقهية ٢٣٤، وروضة الطالبين ٣/ ٢٦٩.

[٧٨] ينظر الأم ٩٥، ومغني المحتاج ٨/٣.

[٧٩] ينظر المجموع ١٦٩/١٢-١٧٠ .

[٨٠] ينظر المبسوط ٢٠٠/١٢، والمجموع ١٨٠/١٢، وبداية المجتهد ١٥٣/٢، وحاشية البيجوري ٦٨٥/١، وفتح القدير ٣٥٣/٥.

[٨١] سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

[٨٢] سبق تخريجه في هامش ٢٨ .
[٨٣] ينظر التحقيق ٢٣٥، وتبيين الحقائق ٥١١/٤، وبداية المجتهد ١٥٣/٢، و مغني المحتاج ٩/٣، واللباب ٢٣٤، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار٣٢٢/٥، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣م، ومغنى المحتاج ٨/٣، والفروع ١٢٩/٤.
[٨٤] معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ٤٤٣/٩، رقم الحديث (٣٦٤١)، الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - لبنان.
[٨٥] ينظر تبيين الحقائق ٥١٠/٤، والتحقيق ١٩٢/٧، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٤٣/٩، وبداية المجتهد ١٥٣/٢، ومغني المحتاج ٧/٣، والفروع ١٢٨/٤ .
[٨٦] بدائع الصنائع ٣٩٠/١١ .
[٨٧] ينظر حاشية ابن عابدين ٢٠٦/٤.
[٨٨] ينظر تبيين الحقائق ٥٠٨/٤، وبداية المجتهد ١٥٤/٢،و مغني المحتاج ٩/٣ ، والروض المربع ٣١١.
[٨٩] ينظر مغني المحتاج ٩/٣.
[٩٠] سبق تخريجه في هامش ٢٨ .
[٩١] صحيح مسلم ١١٦٢/٣، رقم الحديث (١٥٢٨)، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
[٩٢] ينظر الإختيار٣٩/٢، وبداية المجتهد ١٥٥/٢، والروضة الندية ٤٤٦/٢، والعدة ٢٦٣.
[٩٣] مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٥٠٦-٥٠٧، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، ط٢.
[٩٤] ينظر الكافي ٨٩/٢.
[٩٥] ينظر بداية المجتهد ١٥٤/٢-١٥٥.
[٩٦] صحيح البخاري ٢/ ٧٦٨، رقم الحديث (٢٠٩٤) ، وصحيح مسلم ١١٩٠/٢، رقم الحديث (١٥٥٥).
[٩٧] ينظر اللباب ٢٣٥، وبداية المجتهد ١٥٤/٢، وأنوار المسالك ٢٩٧، والروض المربع ٣١٣، ومغني المحتاج ٨/٣، والأم ٩٥.
[٩٨] ينظر تبيين الحقائق ٥١٤/٤،وحاشية البيجوري ٦٨٦/١.
[٩٩] ينظر المفصل في أحكام الربا ٣ /٢٣٤ و١٨١/٤، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٩٧/١ و ٩٩، والصكوك الإسلامية بدائل للسندات التقليدية ص٤، عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
[١٠٠] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٩٩/١.

[١٠١] مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية معاصرة) ص٧٧، رسالة ماجستير إعداد الطالب حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، إشراف الدكتور مأمون الرفاعي، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، الصكوك الإسلامية بدائل للسندات التقليدية ص١٤-١٥.
[١٠٢] تاج العروس من جواهر القاموس ٣٣/٢-٣٤، باب العين- فصل الباء مع العين، الإمام محي الدين أبي فيض السيد محمد الحسيني الو اسطي الزبيدي الحنفي، تحقيق:علي شبري، دار الفكر، بيروت- لبنان،ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.
[١٠٣] تهذيب الصحاح٤٧٨/٢ .
[١٠٤] بداية المجتهد ٠٣١/٢
[١٠٥] العدة ٢٣٩ .
[١٠٦] تاج العروس ١ / ٧٨١٣.
[١٠٧] المعجم الوسيط ٢ /٨٠، أخرج الطبعة: د. إبراهيم أنيس؛ د. عبد الحليم منتصر؛ عطية الصوالحي؛ محمد خلف الله أحمد، أشرف على الطبع: حسن علي عطية؛ محمد شوقي أمين، القاهرة، ط٢.
[١٠٨] المجموع ٢٨٣/٩.
[١٠٩] سنن الترمذي ٥٣٥/٣، رقم الحديث (١٢٣٥)، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ((قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح)) ٥٣٥/٣.
[١١٠] سنن النسائي ٣٣٤/٧. ((رَوَاهُ الأَرْبَعَة وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حسن صَحِيح وَابْن حبَان وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالَ حسن مُتَّصِل)) خلاصة البدر المنير ٥١/٢، وينظر نصب الراية ١٢/٤.

[١١١] ينظر المجموع ٩ /٢٥٩، وزاد المعاد في هدي خير العباد ٧١٦/٥- ٧١٨، ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت، ط١٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٤٠/٩.
[١١٢] المجموع ٢٥٧/٩.
[١١٣] بدائع الصنائع ٧١/١١.
[١١٤] حاشية إبن عابدين ٦ /٢٨٤.
[١١٥] بدائع الصنائع ٧٦/١١.
[١١٦] حاشية إبن عابدين ٥/ ١٧٨.
[١١٧] بدائع الصنائع ٣٨٥/١١.
[١١٨] العناية شرح الهداية ٣٨٥/٩.
[١١٩] مواهب الجليل ٤٧٦/٦.
[١٢٠] الأَشباه والنَّظائر على مذهب أَبي حنيفة النُّعمان ١ /٩١، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نُجَيْمٍ (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
[١٢١] ينظر المبسوط ١٢٣/١٢، شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣)، تحقيق: سمير مصطفى رباب، دار أحياء التراث العربي- بيروت، ط١٤٣٣،١هـ-٢٠٠٢م، والمجموع ٢٥٧/٩– ٢٥٨ و١٤٥/١٢، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٠٨ و ٣١٠ و ٦ / ٢٨٤، وتحفة الفقهاء ٤٩/٢، وبدائع الصنائع ١٣٨/٥ و ٧١/١١ – ٧٢ و ٧٦ و٣٧٦ و٣٨٥، والعناية شرح الهداية ٣٨٥/٩، وأسنى المطالب ١٠/٩ .
[١٢٢] ينظر مجموع الفتاوى لإبن تيمية٢٠ /٥٤٤، والمغني ٢٠٠/٤ - ٢٠٨ ، و اعلام الموقعين ٨/٢، و زاد المعاد ١٤٦/٨.
[١٢٣] صحيح مسلم ١١٩٠/٣، رقم الحديث (١٥٥٤)، باب وضع الجوائح.
[١٢٤] مجموع الفتاوى لإبن تيمية ٥٤٣/٢٠ - ٥٤٨.
[١٢٥] زاد المعاد ٥/ ٧١٨.
[١٢٦] المعجم الوسيط ٢٠٨/٢، مادة (غرر).
[١٢٧] مجموع الفتاوى لإبن تيمية ٥٤٤/٢٠.
[١٢٨] المغني ١٠٧/٤ .
[١٢٩] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣٢٨/٧، محمد الأَمين بن ملا أَحمد بن محمد الأَمين أَفندي بن الحاج خليل الدَّاغِسْتَانِيّ، المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م .
[١٣٠] صحيح مسلم ١١٥٣/٣، رقم الحديث (١٥١٣)، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.
[١٣١] شرح النووي على صحيح مسلم ١١٥٣/٣.
[١٣٢] زاد المعاد ٥ / ٧٢٧ .
[١٣٣] ينظر المجموع ٢٥٨/٩ ، وزاد المعاد ٧٢٧/٥ .
[١٣٤] المجموع ٢٥٨/٩ .
[١٣٥] زاد المعاد ٧١٦/٥ .
[١٣٦] زاد المعاد ٧١٦/٥ .
[١٣٧] المصدر السابق.
[١٣٨] ينظر زاد المعاد ٧١٨/٥، والمبدع في شرح المقنع ٤٣٧/٤، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٠هـ .

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.
ثانياً :
١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي.
علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢. الأحكام الفقهية.
السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
٣. الاختيارات الفقهية فتاوى شيخ الإسلام أبن تيمية.

علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت ٣٠٢هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٤. **الاختيار لتعليل المختار.**
الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(ت٧٨٣هـ)، علق علية:عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب.**
ابو يحيى زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦ ه) ، تصحيح محمد الزهري الغمراوِي، المطبعة الميمنيَّة لأحمد البابي الحلبي - مصر.

٦. **الأَشباه والنَّظائر على مذهب أَبي حنيفة النُّعمان.**
الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نُجَيْمٍ (ت٩٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٧. **الأم.**
الأمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، صححه: محمد زهري النجار، دار المعرفة ، بيروت- لبنان، ط٢ ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢م.

٨. **أنوار المسالك في شرح عمدة المسالك وعدة الناسك.**
الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري الشافعي (ت ٧٦٩هـ)، للشيخ محمد الزهري الغمراوي، علق عليه: يوسف علي بديوي ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.

٩. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.**
قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء – جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.**
علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ ه) ، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، ط٢.

١١. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.**
الأمام القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد(ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان.

١٢. **تاج العروس من جواهر القاموس.**
الإمام محي الدين أبي فيض السيد محمد الحسيني الو اسطي الزبيدي الحنفي، تحقيق:علي شبري، دار الفكر، بيروت- لبنان،ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

١٣. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.**
الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٤. **تحفة الفقهاء.**
علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت ٥٥٢ ه) ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، ط١.

١٥. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج.**
شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس حمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، علق عليه: د. محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - مصر.

١٦. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج.**
سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤ ه) ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦، ط١.

١٧. **التحقيق في مسائل الخلاف.**
شيخ الإسلام الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).

١٨. **تصحيح الفروع.**
العلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٩. **تفسير البحر المحيط .**
محمد بن يوسف الشهير بابي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) ، تحقق: عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض– زكريا عبد المجيد النوتي- أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،

٢٠. **تفسير القرآن العظيم.**

للإمام أبي الفداء الحافظ أبن كثير الدمشقي الشافعي(ت ٧٧٤هـ)، ضبطهُ: حسن إبن إبراهيم زهراء، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٨م.

٢١.تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.

أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت٥٣٨هـ) ، علق عليه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٢.تنقيح التحقيق.

الإمام شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوعي العربي ، القاهرة - مصر، مكتبة أبن عبد البر، حلب - سوريا، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٣.تهذيب الصحاح .

أحمد محمود الزنجاني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون وأحمد عبد الغفور عطار، دار المعارف، القاهرة- مصر،١٩٥٢م، باب العين، فصل الباء.

٢٤.تهذيب اللغة.

أبي منصور محمد أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق:عبد السلام هارون، راجعهُ محمد علي هارون النجار، د٠ت.

٢٥.حاشية ابن عابدين المسمات (رد المحتار على الدر المختار).

علاء الدين بن علي الحصكفي، دار أحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٦.حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجُاع.

الشيخ إبراهيم البيجوري ، ضبطهُ: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٧.حواشي الشرواني المسمات (حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج).

الشيخ عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر بيروت.

٢٨.الدُرر البهية في المسائل الفقهية

الحافظ العلامة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد اليمني الشهير بالشوكاني (ت ١٢٥٠ ه) ، عني به: محمد بن عبد العزيز الخضيري، دار الوطن للنشر، الرياض-السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٩.روضة الطالبين وعمدة المفتين.

الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق: الشيخان عادل أحمد الموجود – علي محمد معوض، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٠.الروضة الندية شرح الدُرر البهية.

لصديق حسن الخان القنوجي ، تحقيق محمد بن رياض اللبابيدي، دار الكتب العربي ، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣١.الروض المربع شرح زاد المستقنع.

منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١ ه) ، تحقيق: عماد عامر، دار الحديث، القاهرة-مصر، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٢.زاد المعاد في هدي خير العباد.

ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت، ط١٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٣٣.الشرح الممتع على زاد المستقنع.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: أبو بلال جمال عبد العال، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي السلفي الأثري، دار ابن الهيثم، القاهرة- مصر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٤.صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه).

أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ ه) ، دار الفكر – بيروت – بغداد ، ١٩٨٦م.

٣٥.صحيح مسلم.

الامام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ ه) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٦.صفوة التفاسير.

محمد علي الصابوني، دار القلم العربي، حلب- سوريا، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٧.الصكوك الإسلامية بدائل للسندات التقليدية.

عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة عشرة ، إمارة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣٨. العدة شرح العُمدة في فقه إمام السنة احمد بن حنبل.
بهاء الدين بن عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، تحقيق: أحمد بن علي ، دار الحديث ، القاهرة – مصر ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٣٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري.
بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٠. العناية شرح الهداية.
أبو عبد الله أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
٤١. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر.
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ط١ .
٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري.
أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ.
٤٣. فتح القدير.
للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهُمام الحنفي(ت ٨٦١هـ)، مطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٦هـ .
٤٤. الفروع.
الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي(ت٧٦٢هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٥. الفقه الإسلامي وأدلته.
أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط٨،١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م .
٤٦. الفقه على المذاهب الأربعة.
عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ط١،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٧. القاموس المحيط .
محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٤٨. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل.
شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠ هـ) ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي – أحمد محروس جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.
٤٩. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار.
تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، دار الخير - دمشق - ١٩٩٤، ط٢، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.
٥٠. لباب التأويل في معاني التنزيل المسمى تفسير الخازن.
علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت ٧٢٥ هـ) ، صححهُ: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط١،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥١. اللباب في شرح الكتاب.
عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، (فرغ من تأليف اللباب ١٢٧٥ ه) ، تحقيق محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي.
٥٢. لباب الفقه.
القاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي (ت ٤١٥هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: د. عبد الكريم بن صنيتان العمري.
٥٣. لسان العرب.
محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، ط١.
٥٤. المبدع في شرح المقنع.
إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٠هـ .
٥٥. المبسوط .
شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣) ، تحقيق: سمير مصطفى رباب ، دار أحياء التراث العربي- بيروت ، ١٤٣٣ ه – ٢٠٠٢ م.
٥٦. المجموع شرح المهذب للشيرازي.

الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي الدمشقي(ت ٦٧٦هـ)، تحقيق:محمد نجيب المطيعي، دار أحياء التراث العربي، بيروت– لبنان،ط١٤٢٢،١هـ-٢٠٠١م.

٥٧.مجموع الفتاوى لابن تيمية.

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت ٧٢٨ ه) ، مكتبة ابن تيمية، ط٢.

٥٨.المحلى بالآثار.

أبو محمد علي بن سعيد بن حزم ابن غالب بن صالح الظاهري (ت ٤٥٦ ه) ، دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٥٩.مختار الصحاح.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٦٠.المختار من صحاح اللغة.

محمد محي الدين عبد المجيد– محمد عبد اللطيف السبكي، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، ١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م ٠

٦١.المسائل المنثورة

الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، مكتبة الشرق الجديد، بغداد-العراق.

٦٢.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار المكتبة العلمية – بيروت.

٦٣.مصنف ابن ابي شيبة المسمى (المصنف في الأحاديث والآثار).

الإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي(ت ٢٣٥هـ) ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

إسماعيل، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض-السعودية.

٦٤.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.

محمد الأَمين بن ملا أَحمد بن محمد الأَمين أَفندي بن الحاج خليل الدَّاغِسْتَانِيّ، المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م .

٦٥.المعجم الوسيط .

أخرج الطبعة: د. إبراهيم أنيس؛ د. عبد الحليم منتصر؛ عطية الصوالحي؛ محمد خلف الله أحمد، أشرف على الطبع: حسن علي عطية؛ محمد شوقي أمين، القاهرة، ط٢.

٦٦.معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.

الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، تحقيق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية - لبنان.

٦٧.المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق: محمد سالم محسن-شعبان محمد

٦٨.مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي دراسة فقهية معاصرة.

رسالة ماجستير إعداد الطالب حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، إشراف الدكتور مأمون الرفاعي، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا.

٦٩.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، ط٢.

٧٠.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ ه) ، دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣م.